

## شرح الدليل [70] - كتاب الطهارة - خاتمة باب المياء وشرح قواعد

### الشك والاشتباه

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين

اجمعين اما بعد اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وان يعفو عنا وان يغفر - 00:00:00

لنا وان يتتجاوز عن تقصيرنا وعن غفلتنا في العمل بما نعلم. اللهم امين. قال الامام الشیخ العلامہ تعین ابن یوسف الكرمی الحنبلي

رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين. امين. قال فاذا كان الماء الطهور كثيرا - 00:00:20

ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. يعني باق على طهوريته. ولو مع بقائها فيه. الهاها هنا عائدة على نجاسة يعني ولو مع بقاء

النجاسة قائمة فيه. قائمة في ايه؟ في الماء الطهور. سورة المسألة طبعا تكلمنا عن هذه - 00:00:40

المسألة وعن هذه الصورة فيما سبق من من ذكرنا لقواعد تنفس الماء وذكرنا ان الماء الطهور الكثير لا يتتنفس الا بالتغيير. فلو

لاقى نجاسة ولاقته نجاسة فانه لا يصير متنفسا - 00:01:00

او لا ترتفع عنه الطهورية بمجرد ملاقة النجاسة. ولكن ينبغي ان يتغير. لو سقطت نجاسة مثالاً لو سقطت روثة روثة نجسة. في آ

في ماء كثير طهور. الماء لم - 00:01:20

اذا هو باق على ايه؟ على طهوريته. طيب يبقى آآآ يبقى هذا الماء طهور ويمكنك ان آآ ان تتطرأ منه حتى لو بقيت الروثة او بقيت

النجاسة قائمة في الماء. يعني الان انت اتيت الى ماء كثير طهور وفي روثة في ايه - 00:01:40

في قلب المية وانت كده بجانب هذه الروثة او بعيد حتى عن هذه الروثة اخذت من الماء وتوضأت او اغتسلت هل هناك اشكال ليس

هناك اشكال حتى لو بقيت الروثة بقيت النجاسة قائمة في الماء في النهاية انت خدته بايديك ده ماء ايه؟ ناقصهوش -

00:02:00

ان هذا ماء متاخد من ماء كثير غير متغير فبالتأني هو ماء ايه؟ هو ماء طهور فلا اشكال. فلا اشكال تكلمنا عنه ايه؟ اه فيما تقدم.

قال الشيخ رحمة الله تعالى وان شك في كثرته فهو - 00:02:20

جلس وان شك في كثرته فهو نجس. يعني الشيخ رحمة الله تعالى سينتقل الى الكلام عن مسائل الشك والاشتباه من المسائل الهمامة

وآآ وفيها فقه عظيم فيها فقه عظيم. مسائل الشك والاشتباه عموما المسألة التي يظهر فيها آآ - 00:02:40

نظر الفقيه آآ وفقه الفقيه وبيني ان ان تتأمل وان تتدبر. فعايزين ايه؟ نركز قليلا في هذه في هذه المسائل نقول عندنا كالعادة

مجموعة من المسألة اولا اه من الاسئلة اولا صورة المسألة ما سورة المسألة؟ سورة المسألة اه - 00:03:00

ان انا اتيت الى ماء لا استطيع ان اقدر حجم ذلك الماء. او يستطيع ان اقدر مساحة ذلك ما انا شاكك يعني هذا الماء لست

متيقنا من كثرته. انا شاكك هل هو قليل ام كثير؟ هل هو قليل - 00:03:20

ام كثير؟ يعني ثم سقطت فيه نجاسة. تمام؟ يبقى انا عندي ماء سقطت فيه نجاسة. وانا اشك لست متيقنا من كثرة لكن انا في شك

وفي حيرة من امري هل هو قليل ام كثير؟ هل هو قليل ام كثير؟ ولا استطيع ان اتبين ولا يستطيع - 00:03:40

ان اتيقني يعني مش لا استطيع حاليا ان انا اه يعني آآ ارفع ابعد الحوض ونحو ذلك. واحسب ايه احسب كثرة الماء من قلته.

طيب انا الان في حالة الشك في كثرة الماء او في قلته يعني عند وقوع الایه؟ عند وقوع النجاسة في الماء نقول - 00:04:00

ونجس. اذا انا شكت في كثرة النجاسة فهو حينئذ نجس يبقى هذه هي المسألة. عندي ماء وقعت فيه نجاسة. ولست مرتقبنا من: كثرة هذا الماء لست متقبنا من: كثرة هذا الماء - 00:04:20

نعم انا اشك ممکن يكون كثير. او اظن انه كثير. لكنني لست متيقنا لا استطيع ان اقطع بان هذا الماء كثير بلغ قلتين. طالما  
انها استمررت من ذلك، فهذا حقيقة نحس - 00:04:37

بهذه هي صورة المسألة. السؤال الثاني ما هي القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها هذا الفرع؟ القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها هذا الفرع هي مبدأ العدالة المثلثة، وهو مبدأ ينص على أن العدالة لا تتحقق إلا إذا كان بين كل ثلاثة أفراد العدالة بين كل اثنين منهم.

الفرع. يقول الفاعلية هي ان اليفين لا يرول باستك او لا يرال باستك. والاب - ٥٧

**الشريعة في كثير من أبواب الأئمة؟** من أبواب الفقه. فمن اعظم مسائل ومن اكثراها دورانا في الشرع - 17:05:00

القواعد الفقهية لأن القواعد الأصولية يعني إذا نتناولها ان شاء الله في درس الأصول. لكن آآ - 00:05:37

يعني، عندما نأتي إلى قاعدة كبيرة مثل قياعاز البقين لا يزولا بالشك، أو لا يزال بالشك سائق في بعض المواطن عند هذه القاعدة لكن القواعد الفقهية اه لكثرتها ولكثرتها دورانها ولارتباطها اكثر بالفقه، يعني سنتوقف معها اه وقفات يسيرة ان شاء الله اثناء الشرح.

ونفصل فيها - 00:05:57

كل قاعدة حتى نستطيع ان احنا نصنع خيط ناظم ننظم فيه بعد ذلك - 00:06:17

تاء لايء؟ مسائل الجزئية الفرعية هي الفرعية تحت قواعدها. او في ايء؟ في سلك قواعدها. تمام؟ وهذا هام جدا بالنسبة لايء؟

قواعدہ یردہ الی ایہ - 00:06:37

بقولنا ان اليقين لا يزول بالشك او لا يزال بالشك شرعا. نقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا وجد

احكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه. هم. اذا وجد احدكم - 00:07:17

هذه يعني ايه؟ هذا هو مقصد كلام النبي صلى الله عليه وسلم. اخرج منه شيء ام لا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل

الانسان حينئذ؟ فلا - 00:07:37

وَجْدَانُ الرِّيحِ لَيْسَ مَجْرِدَ اهْلِيَّةٍ بَلْ يُعْنِي لَيْسَ مَجْرِدَ - 00:07:57

يعني ليس المراد الصوتي بذاته ولا الريح بذاتها. لكن المراد اليقين مراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان هذه امارات على تيقن خروج الريح. ان انسان يشم يشم. يعني هو اشكل عليه. ثم شم ريجا. ثم سمع صوتا. طب ما - 00:08:17

ام بعدما وجد ايه؟ آا وجد ارتباكا واضطراها في بطنها سمع صوتاً وجد ريشا خلاص يعني في الآخر في النهاية حينئذ قد تيقن فالمراد

لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا. هذا رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ان لا يبني على الشك. لا يبني على الطن ولا يبني على الاشكال ولكن حتى يتبيّن - 00:08:37

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته يبقى شك اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك - 00:08:57

بوضوح فليطرح الشك ولبني على ما استيقن. يبقى لا يبني على الشك. ولكن يبني على اليقين - 17:09:00

وحي الشك وليبني على ما استيقن وليبني على ما استيقن. تمام؟ وطبعاً الشك في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم هنا المراد بها الشك بالمعنى اللغوي. المعنى الواسع. لأن تقسيم يعني تقسيم مراتب العلم ذكر العلم اليقيني وتحته يذكرون الظن والشك والوهم -

00:09:37

ام هذه يعني هذه التفرقة بين الظن والشك والوهم هي تفرقة منطقية. افريقيا تفرقة منطقية وليست بايه؟ وليست آآ ليست لغوية وليست لغوية وبالتالي فليطير الشك يدخل فيها الظن. يدخل فيها الظن باصطلاح المنطق باصطلاح المناطق الشك عند -

00:09:57

المناطق اليمن لا يعلم يشكل عند المناطق اكون عندي احتمالان والاحتمالان متساويان عندي احتمالان والاحتمالان متساويان عندما اسئلتك هل محمد بالبيت ام لا احتمال الاحتمال كونه بالبيت يساوي عندك احتمال عدم كونه بالبيت. اذا لا ادري يعني خمسين في المية وخمسين في المية. هذا يسمى الشك -

00:10:17

طب لو انا عندي احتمال ارجح من احتمال؟ عند عدم التساوي عندي احتمال ارجح من الاحتمال. الاحتمال الراجح يسمونه ظنا اكتمال المرجوح يسمونه وهما. تمام؟ فهذه مراتب اهي. عندي الظن على حاجة يعني هذا احتمال غالب عند الشك عند التساوي بعده

00:10:44

كده الوهم هذا الاحتمال الايه؟ المرجوح. كلمة فليطير الشك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها الظن ايضاً يعني وهذا يظهر من بقية الحديث. يقول النبي وليبني على ما استيقن على ما استيقن. يعني ليس شك وليس الوهم وليس الظل. ولكن اليقين -

00:11:04

وروى الامام الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبني على واحدة. فليبني على واحدة. فان لم يتيقن صلى اثنتين ام ثلاثة -

00:11:24

فليبني على اثنتين فليبني على يبقى على الاقل دائماً اللي هو اللي هو متيقن لان الاقل هو المتيقن. فان لم يدرى اثلاطاً صلى ام اربعاً تمام فليبني على ثلاط وليسجد سجدين قبل ان ايه؟ قبل ان يسلم. يبقى يبني على الاقل ان الاقل هو المتيقن. في الآخر انا انا بقول -

00:11:44

انا صليت ثلاثة ولا اربعة يبقى انا متيقن من ثلاثة لكن شاكك في الرابعة يبقى خلاص يبقى تطرح الشك وتبني على اليقين اللي هو ثلاثة طيب الان نذكر آآ طبعاً هناك ادلة اخرى يذكرواها الائمة آآ يعني اذكرواها من يطبع ومن يستطرد في هذا الموضع كقول الله جل وعلا آآ نظن ان -

00:12:04

ظن لا يغرنى من الحق شيئاً الى اخر هذه الايه؟ آآ بعض الایات وبعض الاثار. طبعاً هذه يستأنس بها لكنها ليست قوية في محل النزاع يعني. قد رد آآ آآ رد بعضها بعض الفقهاء يعني الذين يرجحون جانب الايه؟ آآ جانب العمل بالظن. وطبعاً هو وردهم له لها صحيح -

00:12:23

لانها يعني يعني دلالتها ليست قوية. آآ لكن يعني الدليل القوية الاساسية التي نبني عليها هذه يا ما ذكرناه من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. يعني هناك احاديث متفرقة تدور حول هذا الايه؟ هذا المعنى هذا هو الايه؟ هذا هو -

00:12:43

الاصل في هذه القاعدة. تعال نذكر بعض اه اقوال الامام احمد رضي الله عنه في تثبت هذه القاعدة واعتمادها من الناحية المذهبية اه قال اسحاق ابن منصور في مسائل الامام احمد قلت اذا شك في صلاته اذا شك في صلاته قال الامام احمد -

00:13:03

الى اليقين. يبقى لو شك في الصلاة الامام احمد يقول يرجع لليقين. يقول الامام احمد واليقين ان يكون يشك في واحدة او اثنتين. اكثر وهمه انها ثنتان. طبعاً اكثر وهم دى تساوي في اصطلاح المناطق ايه؟ ظنه يعني. اكثر وهمه اي ظنه. الظن الغالب انها ثنتان -

00:13:23

يبقى هو دلوقتي شك هو صلى واحدة قام الايه؟ قام آآ ام ثنتين. طيب هو طبعاً كده متيقن من واحدة لكن كان غالب ظنه ان هو صلى اثنتين. غالب ظنه ان هو صلى اثنتين لكن مش اكيد. هي عمل ايه؟ ياخذ بغالى بالظن ده مع انه غالب ظن. تمام؟ ظن غالب -

00:13:43

هل يأخذ بي ولا يأخذ بالاليه بالمتيقن بالاقل ؟ فالامام احمد يقول يرجع لليقين. هو ده اليقين. ان يشك في واحدة او ثنتين اكتر وهمه  
ان لها ثنتان وهو التحرى الثنتان. القول بالتحرى القول بالتحرى. التحرى اللي هو الاخذ بغالب الظن. انك وده طبعا - 00:14:03  
اهل علم هل يأخذ بالتحرى ام يأخذ بالاليه؟ باليقين وقع خلاف بين اهل العلم ولكن المعتمد على الامام احمد انه يرجع الى اليقين.  
الثنتان هو التحرى. القول بالثنتين. القول بالركعتين - 00:14:23

والقول بواحدة هو الاخذ بالاليه؟ اليقين وهذا قول الامام احمد وهذا ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب نقل ابن  
القاسم عنه آآ في الامام اذا شك في عدد الركعات هل يبني على اليقين ام على غالب ظنه؟ غالب الظن اللي هو القول بالتحرى.  
واليقين اللي هو القول - 00:14:33

يقول الامام احمد انا اذهب الى ان ابني على الاقين. لا اخذ بالتحرى. لا اخذ بالتحرى طبعا هو الامام احمد رضي الله عنه هناك  
يعني اه اه رواية اخرى بالتحرى ولكنها يعني عند النظر الى مجموع رواية الامام احمد في هذه المسألة - 00:14:53  
تجد ان ان رواية التحرى لا تقوى ابدا على آآ مغالبة رواية الاليه؟ رواية الاخذ باليقين وهذا هو المعتمد عند الاصحاب بل عند اكتر  
الاصحاب جماهيرهم وهذا هو الاليه؟ هذا الظاهر الواضح في كلام الامام احمد المشهور عنه رضي الله عنه. طيب هناك قواعد آآ قواعد  
فرعية - 00:15:13

تبني على هذه القاعدة الاصلية نريد ان نشير اليها. وهي الكلام في الاصول الكلام في الاصول الاصلي في الاشياء. ما هو الاصل في  
الاشياء؟ فنقول مسلا عندنا يعني الصيغة عامة صيغة عامة لهذه القواعد وهي قولنا الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:15:33  
الاصل بقاء ما كان على ما كان. يعني في الآخر لو انا عندي لو انا تيقنت وعلمت ان هناك آآ ان ان عندي في شيء ما على صورة  
معينة. تمام؟ يبقى خلاص اخر اخر تحديد عندي. واخر علم عندي ان هذا الشيء على هذه الصورة. الصورة الف - 00:15:53  
طيب يبقى الاصل ان هذا الشيء باقي على الصورة الف ولا ينتقل الى الصورة باء الا باليقين. واضح يا مشايخ؟ كقولنا ان الاصل في  
الماء الطهورية الاصل في الماء الطهورية ماء غير متغير ما وجدته في الاليه؟ في البحر. خلاص ما وجدته في بئر ما وجدته في عين -  
00:16:13

واصل فيه ايه؟ الاصل في الطهورية هذا هو الاصل. الاصل في المياه الاليه؟ الطهارة. طيب الاصل بقى بقاء ما كان على ما كان. يبقى  
الماء على الطهورية حتى ينتقل عن هذا الاليه؟ عن هذه الطهورية بدليل. بيكين لا يزال عن هذه الطهورية بمجرد الاليه؟ بمجرد الشك.  
ولا - 00:16:33

ظن حد. الاصل بقاء ما كان على ما كان. طيب ومن ذلك قولهم الاصل القلة. يعني انا لو شاكط طبعا هذه هذا هذه القاعدة ترتبط  
بالمسألة هنتكلم عنها ان شك في كثرته فهو نجس وسنفصل فيها الان ان شاء الله. الاصل القلة يعني ايه يا مشايخ؟ يعني انا آآ حتى -  
00:16:53

ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. انا عندي ركتعين ولا ثلاثة؟ يبقى الاصل اثنين. الاصل اثنين. لاني متيقن من الاثنين. الثالثة دي  
مشكوك فيها. نفس الفكرة. انا شككت هل هذا الماء قليل ام كثير؟ انا لا مش لا استطيع ان اجزم بكثرته. طيب يبقى هو هو يقينا؟  
يعني هو يا جماعة ايه معنى القليل - 00:17:13

ان هو اه بلغ اقل من قلتين. يبقى الماء بلغ اقل من ايه؟ من قلتين. اول ما يبلغ قلتين يبقى اصالة حينئذ ايه؟ كثيرا. طب هل انا  
متيقن من القلة؟ متيقن من القلة؟ ما انا قدامي ماء اهو. قدامي ماء انا يقينا الماء ده متيقن من هو قليل. طيب - 00:17:33  
الكثرة. هل انا متيقن ان هو بلغ كلتين ولا لا؟ انا متيقن ان هو دون كلتين. انا متيقن من هذا. فهذا هو الاصل. طيب هل انا تأكدت  
وتيقنت من اكتر من قلتين؟ نقول لا. انا لم اتيقн من هذا فالاصل القلة. الاصل دائمًا لو انا شككت ان الاصل القلة. تمام؟ وليس الكثرة -  
00:17:53

الاصل العدم. يعني انا لو شككت هل هذا الشيء موجود او غير موجود؟ فالاصل العدم. الاصل العدم. اه اه يعني وافعال الصلاة الصدق  
بهذه القاعدة. الصدق بهذه القاعدة. لأن هو الاصل انا شككت هل انا آآ صليت ركعة ثلاثة ولا - 00:18:13

الاصل العدم انك لم تفعل الاصل عدم انك لم تصلي ركعة ثالثة. تمام؟ هل سجدة ام لا الاصل انك لم تسجد؟ هذا هو الاصل. تمام؟ فالاصل ليه الاصل العدم عدم الوجود. تمام - 00:18:33

ربنا لو شككت في وجود الشيء او عدمه فالاصل لعدم انه لم يوجد. وهذا امر عقلي يعني منطقيا واضح ايضا الاصل براءة الذمة.

الاصل براءة الذمة. هذا يذكروننه في ايه؟ في الكلام عن ذمم المسلمين. الاصل براءة الذمة ليس في ذمتني اه مال - 00:18:49

وليس في ذمتني شيء آلاحد. فهذا هو الاصل. الاصل براءة الذنب وليس في ذمتني مسلا جنائية او نحو ذلك. ففي الاخر الاصل اه اه في كل ما يعني تشغله الذمة ببريئة بريئة منه حتى يقوم الدليل على ذلك - 00:19:09

وهناك ايضا قواعد جزئية يعني في في فروع الابواب الفقهية كقولنا الاصل في الماء الباقي على خلقتها الطهورية. يبقى هذه هذا ده اصل متعلق بباب الایه؟ بباب آالمياه. وقولهم ايضا الاصل في اللحوم او في في الذبائح التحرير. كقوله - 00:19:29

الاصل في الابضاع او الفروع التحرير. وهكذا فيعني في الاخر في ايه؟ اه في في قواعد قواعد تبين الاصل في ايه اه في كل باب في في الجزئيات يعني. الان الذي يعني اه الذي نريده هو الان الكلام عن ان الاصل في الماء الباقي على خلقتها - 00:19:49

ضرورية. طبعا هذا واضح ودللت عليه الادلة التي نتكلم عنها ادخال الباب. وان الاصل القلة وقد دللت عليه ومثلنا بعض الایه؟ لبعض جزئيات القاعدة الاصل العدم والاصل براءة الذمة. سيأتي ان الاصل في اعمال المسلمين السلامه. واصول كثيرة يذكرونها - 00:20:12

الفقهاء في هذا الایه؟ في هذا الموضوع. يأتي لاي مسألة هامة جدا وهي مسألة تعارض الاصول. تعارض الاصول هنا ينبغي ان ننوه اه على امر هام على امر هام جدا يعني لانه عدم الانتباه لهذا الامر يؤدي الى اشكالات كثيرة - 00:20:32

ويؤدي الى آآشعور بالحيرة ويؤدي الى تطبيق خاطئ للقواعد. وهذا يحدث كثيرا يعني آآ وذلك ان الانسان آآفي بداية طلبه في علمه في بداية تفقيهه يدرس القواعد سواء القاعدة الاصولية او القواعد - 00:20:52

الفقهية القواعد الاصولية او القواعد الفقهية. خاصة هذا يحدث في القاعدة الاصولية اكثر يعني. فاذا درس القاعدة اراد ان يطبقها على ايه اه على الفروع وان يخرج الفروع اه على القواعد وعلى الاصول. اه فيشعر يعني فيرى تناقضا يعني - 00:21:12

هو مثلا يقول ان الاصل في الامر الایه؟ الاصل في الامر انه يفيد الوجوب. فما في الاخر يجد يعني ايه؟ يجد ان طب هذا وانا لا اعرف القرينة ولم ينص على القرينة والامر الان ترى ان هو افاد الاستحباب. آآياري مسلا الامر يفيد التكرار وتتجدد الله في هذه المسألة - 00:21:32

اهل يعني لم يقولوا بالتكرار او يقول مسلا الاصل الاصل في في النواهي بالكلام الحظر ونحو ذلك. ومسائل كثيرة جدا للغاية. المسائل كثيرة جدا للغاية. نقول فيها نذكر فيها قاعدة ثم الانسان يقول يعني يجد ان - 00:21:52

فهناك فروع كثيرة تخالف هذه القاعدة. هو يظن انها تخالف هذه القاعدة. طبعا هو الانسان لما يجي كده حافظ مش فاهم يروح داخل آآآزي قطر كده عايز ايه؟ عايز ياخذ القواعد وينزلها فيقعد يخبط يمين شمال ويعك الدنيا خالص. ولذلك يعني هل تجده حتى من بعض يعني من بعض متوسطي طلبة العلم - 00:22:12

المتوسطة المتفقهة يعني قد يكون اه قد يكون اه محسنة متقنا لبعض العلوم اه حتى علم الاصول يعني ممكن يكون هو محسن وجيد في حفظ اصول الفقه وفي التنظير للاصول لكن لا يستطيع ان هو يطبق. تمام؟ آآعلى الفروع. وهذا حاصل هذا حاصل - 00:22:32

صلی وراها وي يعني وي يعني ويtalk كثير من الفقهاء عن هذه الایه عن هذه الظاهرة. كما تكلم عنها السمعاني في آآآفي مقدمة كتاب القواطع قواطع الادلة كتاب عظيم في اصول الفقه. وهناك فعلا هناك متكلمة وهناك اصوليون لا يعني لا يستطيعون ان هم - 00:22:52

فيطبقون هذه القواعد على آآآعلى الفروع بشكل سليم او يستطيع ان هم يمارسوا الفقه بشكل سليم هذا حاصل. المهم آآيأتي الانسان اذا كان متوسط الرتبة في الفقه وفي الاشتغال بالفقه وفي معاركة كلام الفقهاء وفي مصاحبة كلام الفقهاء كثيرا - 00:23:12

قبت كيف يطبقون القواعد وكيف يخرجون الاصول على الفروع طبعا هذا هذا معتبرك عظيم وضخم جدا يعني ليس بهذه السهولة التي يتخيلاها انسان بادئ الرأي. آفالانسان اذا لم يعارض كلام الفقهاء ويختلط كلام الفقهاء وتطبيقات الفقهاء بدمه -

00:23:32

بلحمه وعظامه يأتي الى هذه القواعد الاصولية والفقهية يريد ان يطبقها على الفروع فيجرم اجراما عظيمة يعني لا يستطيع ان هو يأتي يأتي بشواز ونحو ذلك. آلماذا؟ هناك هذا له اسباب من اسبابه عدم الانتباه لطعام -

00:23:52

رد الاصول هي تعارض الاصول. يا جماعة احنا عندما نتكلم عن قاعدة ما عندما نتكلم عن قاعدة ما سواء قاعدة اصولية او قاعدة فقهية نحن نحن نتكلم آآن ان هذه القاعدة تطبق على الفروع في حال تجردها. في حال تجردها في حال يعني -  
00:24:12  
لذلك حتى دايما نؤكد ان الامر مجرد الامر مجرد يفيد كذا الامر مجرد يفيد كذا النهي مجرد يفيد كذا حتى عند مسلا درجات الترجيح يا جماعة ما هو درجات الترجيح دي ممكن تتدخل مع بعضها البعض. كثير من القواعد ممكن تتدخل بل هذا هو الاكثر. ان القواعد تتدخل -

00:24:32

قال مع بعضها البعض. تأتي مسلا الى مسألة في اصول الفقه زي مسألة ان الامر يقتضي التكرار وتتجدد فيها نزاع طويل عريض بين الاصوليين. وتقريرا لا يوجد مثال الواحد مثل طبعا هي القاعدة ان الامر مجرد عن القرائن ليس هناك قرينة يعني تقضي بان هذا الامر يفيد التكرار او لا تفيid التكرار -

00:24:52

لا يوجد مثال واحد يعني يسلم الفريق يعني يسلم الفريقان المتنازعان ان هو مجرد. تقريرا لا يوجد ولا مثال. تماما؟ اه كل الامثلة التي يطرحها اه احد الفريقين فريق الآخر لا يسلمو هذا يعني تسليمه عدم تسليمه في الغالب هو محق فيه ان هو لا ده مش -

00:25:12

مش مجرد ده في دليل هو اللي اخذنا منه عدم التكرار او في دليل هو الذي اخذنا منه بدينا عليه التكرار ايه؟ ها هنا ونحو ذلك. هذا مثال طبعا يعني هو تقريرا اغلب -

00:25:32

قواعد الاصولية آآه هذا الكلام ينطبق عليها. فالقواعد القواعد لا توجد بمجردتها او هي بس مش بتكون مؤثرة فقط في الحكم الفرعى الحكم الفرعى قد آآآ قد يتنازعه قاعدتان. اكثر من قاعدة تتنازع الحكم الایه؟ الحكم الفرعى. اكثر من -

00:25:42

اصل يتنازع الحكم الفرعى آآآ والفقهى ينبغي ان يرجح اي الاصلين اولى؟ طب في هل هذا الاصل يعني هل هذا اصل معتض باصل ثالث ام لا؟ يعني احد الاصلين هل هو معتض باصل ثالث ام لا ام معتمد بدليل من الشرع ام بظهور من الظواهر؟ فالمسألة المسألة مش مجرد ان انا القاعدة ببقى -

00:26:02

خلاص القاعدة اي فرع يقابلني يطبق عليه الایه؟ القاعدة. ما ما يدرك ان هناك امر خفي وعلة خفية في هذا الایه؟ اه في هذا الفرع تخرجه عن الایه؟ عن القاعدة. وتجعله الصدق بقاعدة اخرى تنازع هذه القاعدة التي تزيد ان تنسب الى ذلك الایه؟ ذلك الفرع. هذا كثير -

00:26:22

فينبغي ان ينتبه ايه؟ ان ينتبه له. وطبعا هذا و هذا اثير وجذب الله خير يأخذ اللاثار وذلك على على المجموعة فمثلا بعض الاخوة قالوا ان احنا ان احنا نقول ان الاصل في المياه الطهورية وان اليقين هذا هو اليقين وان اليقين لا -

00:26:42

بالشك وان الاحاديث والاثار اللي بتقضى او اللي آآ اللي فيها آآ اللي فيها الحكم بنجاسة الماء او حكم آآ يعني هذا اكثر يعني اللاثار التي تقضى بارتفاع الطهورية عن الماء وانتقاله آآ وانتقاله من الطهورين -

00:27:01

الى الطهارة هذه اثار ظنية. ظنيت الثبوت وظنية الدالة. طيب يعني هذا امر ظني. انتقال انتقال يعني مسلا انتقال الماء من التهوير الطهارة مبني على دليل ظني. تماما؟ واحنا قلنا ان اليقين لا يزال بالشك ولا يزال بالظن. وان الاصل في الماء الطهورية. فكيف فكيف انتقلنا من -

00:27:21

من ها هنا لها هنا. ليه؟ لأن هناك قاعدة اخرى. قاعدة اصولية من اعظم قواعد الشريعة. تماما؟ وهي ان بتدخل مع هذا الاصيب.انا عندي قاعدة ان اليقين لا يزال بالشك. وعندي قاعدة هي اقوى منها في الرتبة واعظم. وقاعدة اصولية عامة جدا. واكثر كمية من هذه

القاعدة وهي قاعدة ايه - 00:27:41

ايه؟ واقعية ان ان الادلة الظنية حجة. ان الادلة الظنية حجة وانها تشارك الادلة القطعية في اصل طبعاً مش في درجة الحجية لأن الادلة القطعية أعلى في الحجية من الادلة الظنية. لكن الادلة الظنية هي اجماع اهل السنة. الادلة الظنية حجة في باب - 00:28:01  
بالعمل في باب الايه؟ ففي باب العقائد. وعليه وعليه آآ ينافي فينبغي ان الادلة الظنية تلحق بالادلة القطعية في اصل الايه؟ في اصل الحجية. وهذه دى قاعدة هامة جداً لانك لو لم تلاحظ هذه القاعدة ولم تلحظ هذه القاعدة ستتهم اركان الشريعة. الشريعة اكثر الشريعة مبنية على الايه - 00:28:21

اكثر فروع الشريعة الفروع وجزئيات الشريعة وهي على كثرتها على كثرتها مبنية على الادلة على آآ على الادلة الظنية على خبر واحد تمام؟ وبالتالي آآ حتى مش بس مش ظنية الثبوت ده ايضاً ظنية الدالة يعني حتى بعض الادلة اللي هي - 00:28:51  
واترة من جهة النقل ومن جهة الثبوت هي ظنية من جهة الدالة. فالادلة التي هي قطعية الدالة قطعية الثبوت هذه قليلة جداً. فانت ده فقط لو لم تصرف اي شيء عن اصله او لم تنقله عن اليقين الا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدالة ستتهم الدالة ستتهم الشريعة - 00:29:11

ستتهم الشريعة واحنا عندنا الادلة العقلية وعندنا الادلة الظنية على اقامة الدليل الظني مقام الدليل القطعي في اصل الحجية هذا طبعاً كتب ايه؟ في كتب اصول الفقه. يبقى خدت بالك يا شيخ يبقى هو يبقى الموضوع ما كانش قاعدة واحدة بس هي اليقين لا يزال بالشك في قواعد اخرى. قواعد اخرى بتتنازع - 00:29:31  
مع بعضها البعض على الايه؟ على الفرع. الواحد ينافي ان تراعي وان يراعي آآ درجات هذه القواعد. بعض القواعد اكثر كلية من ايه من من القواعد الاخرى واكثر قوة من القواعد الايه؟ من القواعد اه الاخرى. فينبغي ايضاً ان يعرف مراتب الايه؟ مراتب تلك القواعد - 00:29:51

هذه مسألة هامة جداً. مسألة هامة جداً في التتفقة وهو انسان لا يتسرع. يعلم ان ان ويعلم ام ان اي قاعدة اصولية واي قاعدة فقهية ما ينفعش ان هو زي ياخدها كده ويبداً يطبقها على الايه؟ على قاعدة كده بقى فقيه. ودي مشكلة كبيرة جداً تجد انسان مسلاً درس الورقات - 00:30:11

بشرح طويل شوية يعني او دراسة قواعد الوصول ومعاقد الفصول متخيل كده ان هو بقى مجتهد وان هو يخش يستغل في النصوص الشرعية بالادوات الايه لو الدورات الاصولية اللي معه ويجهد ويطلع ايه وينتج فروعاً بهذه الايه؟ بهذه الطريقة. طبعاً هيطلع كوارس مش هيطلع فروع. تمام - 00:30:31

لأسباب كثيرة طبعاً من ضمنها ان الايه؟ ان الاصول الاصول يحصل فيها نوع من التعارض نوع انواع من التداخل وهذا كثير جداً. حتى الاصول بمعنى الادلة يحصل فيها يعني اه قدر كبير من التداخل. انت ممكن عند يكون عندك دليل ظاهره الدالة على حكم ما على حكم الف مسلاً على الوجوب. تمام - 00:30:51

في الاخر لوجود ادلة اخرى هناك ادلة اخرى انت لم توضع في حسبانك. لكن هذه الادلة الاخرى هي التي هي التي نقلت يعني او صرف قهر الدليل الاول من الايه؟ من الدالة على الوجوب الى الدلال على الاستحباب. الكلام عن القرآن ونحو ذلك. فال فكرة ان الاصول تتدخل. سواء الاصول دي مقصود بها الادلة - 00:31:11

او الاصول دي مقصود فيها القواعد الاصولية او الاصول دي المقصود فيها القواعد الفقهية الكلية هيحصل فيها قدر كبير من التدخل ينافي ان ينتبه لتلك هذه المسألة في غاية الاهمية. والله لو انتبه لها تفك لك اشكالات كثيرة جداً. ودي الامور ايضاً ينافي انك تصاحب في حسبانك وانت بتزاك - 00:31:31

قواعد الايه؟ قواعد الفقهية والقواعد الاصولية. ينافي ان انت في الاخر مش مجرد تقول اه هذه المسألة آآ فرع تحت اصل اليقين لا يزال بالشكل اأ انت ينافي ان تبحث هل هي تحت اصل واحد بس ولا لها اصول كثيرة جداً ده انا ممكن الباقي ان المسألة دي تحت قاعدة يقين لا يزال بالشك - 00:31:51

تحتبط ايضا تحت قاعدة اذا اجتمع الحرام والحال. ويتحط ايضا تحت قاعدة المشقة تجلي بالتسهيل. اذا ضاق الامر اتسع. واشوف شف مدى تداخل هذه القواعد وتفاعل هذه القواعد مع بعضها البعض في انتاج ذلك الايه؟ ذلك الفرع. هذه مسألة في غاية الاهمية -

00:32:11

طيب تعال نتكلم عن مسألة تعارض الاصول. ان اصل يتعارض مع اصل. يقين يتعارض مع يقين قال حافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في قواعده العظيمة آآ البديعة آآ قال قاعدة اذا تعارض معنا اصلا اذا - 00:32:30 رضاه. معنا اصلاح عمل بالارجح منهما. لاعتراضه بما يرجحه يبقى لو اعتبرت لو تعارض معنا اصلا هنعمل ايه؟ هنرجح. هنعمل بالاييه؟ بالارجح. طب هنرجح على اي اساس ان ان الارجح ده هيكون - 00:32:54

آآ معتقد بما يرجحه لاعتراضه بما يرجحه. فان تسويانا خرج في المسألة وجهان غالبا خرج في المسألة وجهان اه غالبا. اه طبعا فانت الزاوية دي مقصود بها تساوي نسبي يعني. لكن في النهاية بلا شك هناك اصل اقوى من اصل. لكن المقصود انت -

00:33:11

ساوية بادي الرأي في ظاهر الامر. لكن بلا شك لابد من ترجيح. وبالتالي الفقيه لابد ان هو يعمل ذهنـه في ان هو يرجح احد الوجهين. لكن المذهب هيكون فيه ايـه؟ هيكون فيه وجهان. المذهب هيكون فيه وجهان. تمام؟ او عدة او же - 00:33:34 اذا اختلفت وتعرضت عدة اصول هيكون عندنا وجهان او اكثر في المسألة. لكن ينبغي ان ترجح وينبغي ان تفتـش وستجد ان احد طول ارجح من الاـيه؟ آآ ارجح من الاـخرى. هناك امثلة رواها الحافظ ابن حجر آآ رحـمه الله تعالى ذكر فروعـا تحت هذه القاعدة نريد ان نتكلم - 00:33:50

عنها او سنتكلـم عن ايـه؟ عن بعضـها الذي يتعلـق بباب الاـيه؟ آآ بباب المـياه وبـما نـحن فيـه قـلـق قـللـ الحافظ ابن رجب ومن صورـ ذلك ما اذا وقع في الماء نجـاسـة وشكـ فيـ بـلوـغـهـ القـلتـينـ فـهـلـ يـحـكـمـ بنـجـاسـةـ - 00:34:10 او بـطـهـرـتهـ هلـ يـحـكـمـ بنـجـاسـتهـ اوـ بـطـهـارـتـهـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ.ـ طـبـعـاـ هـذـهـ هـيـ المسـأـلـةـ الاـيـهـ؟ـ المسـأـلـةـ التـيـ نـتـكـلـمـ عـنـهـ اـصـلـاـ.ـ هـذـاـ قـوـلـ مـاتـنـ وـانـ شـكـ فيـ كـثـرـتـهـ فـهـوـ نـجـسـ.ـ يـبـقـيـ لـكـنـ المـذـهـبـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ.ـ المـذـهـبـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ.ـ اـحـدـهـماـ يـحـكـمـ بنـجـاسـتـهـ.ـ هـذـاـ هـوـ المـعـتـمـدـ الذـيـ ذـكـرـهـ - 00:34:30

الشيخ مرعي رحـمه الله تعالى يـحـكـمـ بنـجـاسـتـهـ.ـ قـالـ قـالـ الحـافـظـ ابنـ رـجـبـ وـهـوـ المـرـجـحـ عـنـ صـاحـبـ المـغـنـيـ وـالـمـحـرـرـ.ـ صـاحـبـ المـغـنـيـ هوـ اـبـوـ مـحـمـدـ المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـيـ وـصـاحـبـ المـحـرـرـ اللـيـ هـوـ المـجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الشـيـخـ عـبـدـ السـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ لـمـاـذاـ - 00:34:50

لانـ الاـصـلـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ قـلـتـينـ.ـ هـذـاـ هـوـ الاـصـلـ.ـ الاـصـلـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ الليـ هـيـ ذـكـرـناـهـاـ ياـ مشـاـيـخـ عـنـ الـاـصـلـ وـالـثـانـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ هـوـ طـاـهـرـ.ـ طـبـعـاـ هـذـاـ خـلـافـ المـعـتـمـدـ.ـ هـذـاـ الذـيـ لـيـسـ بـمـعـتـمـدـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ.ـ قـالـ وـهـوـ اـظـهـرـ وـهـوـ اـظـهـرـ - 00:35:10

ماـذـيـ يـرـجـحـهـ اـبـنـ رـجـبـ؟ـ القـوـلـ الثـانـيـ اللـيـ هـوـ ايـهـ؟ـ اـذـاـ شـكـ فيـ كـثـرـتـهـ فـهـوـ طـهـورـ.ـ باـقـيـ عـلـىـ طـهـورـيـتـهـ يـعـنـيـ.ـ تـامـ آآ هـذـاـ الذـيـ يـرـجـحـهـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـوـ خـلـافـيـ مـعـتـمـدـ.ـ لـمـاـذـاـ رـجـحـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ لـانـ الاـصـلـ فـيـ المـاءـ الطـهـارـةـ يـبـقـيـ - 00:35:30 عـنـدـنـاـ اـصـلـيـنـ عـنـدـنـاـ اـصـلـانـ تـعـارـضاـ.ـ الاـصـلـ عـنـدـنـاـ الاـصـلـ فـيـ المـاءـ الطـهـورـيـةـ.ـ الاـصـلـ فـيـ المـاءـ الطـهـورـيـةـ.ـ وـاـصـلـ تـانـيـ اـنـ اـصـلـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ عـدـمـ الـكـثـرةـ اوـ الاـصـلـ الـقـلـةـ.ـ يـبـقـيـ اـنـ عـنـدـيـ الاـصـلـ الـقـلـةـ وـالـاـصـلـ فـيـ المـاءـ الطـهـارـةـ تـعـارـضاـ - 00:35:50 الشيخـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـرـادـ اـنـ يـرـدـ الاـصـلـ الـاـولـ اوـ يـرـدـ القـوـلـ الـاـولـ الـوـجـهـ الـاـولـ قـالـ وـاـمـاـ اـنـ اـصـلـهـ الـقـلـةـ قـدـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـقـدـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ ثـمـ نـقـصـ وـشكـ فـيـ قـدـرـ الـبـاقـيـ مـنـهـ - 00:36:10

ضـدـ هـذـاـ اـنـ الاـصـلـ وـجـوبـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ فـلـاـ يـعـدـلـ اـلـىـ التـيـمـ الـاـ بـعـدـ تـيـقـنـ عـدـمـهـ.ـ يـبـقـيـ الـاـنـ يـاـ شـيـخـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ وـجـهـيـنـ.ـ الـوـجـهـ الـاـولـ نـجـاسـةـ اللـيـ هـوـ المـعـتـمـدـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ اـخـتـارـوـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ لـمـاـذـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ اـخـتـارـ الـوـجـهـ الثـانـيـ؟ـ اللـيـ هـوـ اـنـ الاـصـلـ فـيـ المـاءـ الاـيـهـ؟ـ الاـصـلـ فـيـ - 00:36:30

ما الطهارة؟ قال لك رقم واحد لان كون ان الاصل القلة فمش لازم فمش لازم. هناك حالات يكون مش الاصل القلة. ايه هي الحالة دي يا مشايخ؟ الحديث يذكرها الاصحاب - 00:36:50

اه في المتون المطولة احنا لو عندنا ماء تيقنا من كثرته. عندنا ماء تيقنا من كثرته. تمام؟ وبعد كده حصل اي شيء وقع صخرة مسلا في المية فطرتش حبة مية خارج الحوض. ثم الان شكنا هو هو قل ولا لأ؟ احنا متيقنين من الكثرة. ثم بعد ذلك طرأ الشك. طرأ - 00:37:00

الشك في القلة والكثرة. هنقول يا مشايخ هنقول لا الاصل الايه؟ الاصل الكثرة. لان ده اخر يقين كان عندنا يا مشايخ. اخر يقين كان احنا كان عندنا الاول ان الاصل القلة. تيقنا بعد ذلك ان الماء كثير. ببقى ده اخر يقين عندنا. اخر يقين عندنا. ببقى قولنا ان - 00:37:20

قولنا ان الماء كثير هذا كان يقين اصلا. بعد كده لما حصلت شوية طرطشة كده من المایة شوية مایة شكنا في القلة. ببقى ايه المتيقن؟ الكثرة وايه المشكوك فيه القلة واليقين لا يزال بالشك ببقى المسؤولين غير بعض. المسؤولين غير بعض. ببقى هذا فيه فرق واضح ما بين هذه المسألة التي نحن فيها وبما وبين ما ذكره - 00:37:40

شيخ زين الدين ابن رجب رحمه الله تعالى. يعني في مسألة ان شك في كثرته هذه المسألة لم يحصل فيها يقين في الكثرة اصلا. تمام؟ لكن المسألة دي في يقين حصل بالكثرة فهو ده اللي بنبني عليه. طيب يا مشايخ. قال ويعضض هذا ببقى ده اول شيء ذكره اول علة آآ للترجيح ذكر - 00:38:00

انك كون ان الاصل القلة ده ايه مش ليس دائمًا فنقول هذا فيه ايه؟ هنا فيه فيه فارق فيه فارق ما ينفعش ان احنا نبني عليه ذكر امرا اخر قال ويعضض هذا ان الاصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعدل الى التيمم الا بعد تيقن آآ عدمه - 00:38:20

الا بعد تيقن عدمه. طيب فنقول والله ان ان نعم هذا هو الاصل. الاصل وجوب الطهارة بالماء. لكن لكن لو انا عندي دي القواعد الشرعية القواعد الشرعية المرعية لو ادتي او لو ادت وفقا لقواعد الشرع ان هذا الماء الذي بين يدي نجسة - 00:38:41

والشارع قد حرم علي استعمال النجاسات فانا انتقلت الى التيمم انتقلت الى التيمم بوجه شرعى بوجه اجازه الايه اجازه الشارع فلا شيء ايه؟ فلا شيء علي. ببقى انا في الآخر لو قواعد الشارع لو قواعد الشارع هتؤدي بي الى ان احكم على هذا الماء - 00:39:04 نجاسة يعني في الآخر انا لم احكم عليه بالهوى. انا احكمت عليه وفقا لما ثبت عندي من قواعد الشريعة. تمام؟ وبالتالي لو انا قواعد الشرع ادت ان هذا الماء محظوظ عليه عندي بالنجاسة فلا ضير علي في انتقالي من هذا الماء من هذا الماء الذي حكم عليه بالنجاسة الى غيره - 00:39:24

الى غيرهم هو التيمم. طبعا انت في حالة عدم وجود مایة اخرى يعني عدم وجود مایة اخرى. آآ لاني انتقلت لسبب ولموجب شرعى ولموجب شرعى والشارع هو الذي جعل التيمم بديلا عن الايه؟ بديلا عن الماء عند فقد الماء حسا او حكما. وبالتالي انا لا شيء علي انا تابعت قواعد الايه - 00:39:44

اتبعت قواعد الشرع. طيب نقول المعتمد ايه يا مشايخ المعتمد ان احنا نحكم بنجاسة الماء. ان شك في كثرته او شك في كثرته فهو وايه؟ فهو نجس. لماذا نحكم بالنجاسة لما ذكرنا؟ اه اه طب يا مشايخ ليه رجحنا هذا الاصل على ان الاصل - 00:40:04 اصل في الماء الطهارة. نقول لان الاصل في الماء الطهارة هذا يعني انتقلنا عنه. هذا الاصل قد انتقلنا عنه. ليه يا مشايخ؟ لان في الماء الطهارة؟ نعم نعم. لكن لما وقعت النجاسة في الماء النجاسة دي سقطت فيه بيقين ولا بشك؟ خد بالك انا لم اشك في سقوط - 00:40:24

النجسة بالماء انا متيقن من سقوط النجاسة بالماء ومتيقن دي نجاسة سقطت في الماء. لكن انا شاك في كثرة الماء. ببقى ده موضوع شك طيب الماء كان الاصل فيه الطيارة والطهارة والمتيقن والمتيقن منه هو الطهورية. نعم. لكن الان هذا اليقين يقيه - 00:40:44 عارضه يقين اخر وهو يقين سقوط النجاسة في الايه؟ سقوط النجاسة في الماء. والاصل الاصل ان الماء يتتجس بمقابلة النجاسة بل الاصل ان كل المائعات تتتجس بمجرد مقابلة النجاسة الا في استثناء ان الماء الكثير يتدفع - 00:41:04

النجاسة عن نفسه يدفع النجاسة عن نفسه ولا يحمل الخبث. يبقى خد بالك من الترتيب المنطقي للمسألة. الاصل في المية هي مشايخ. الاصل في المياه الطهارة. هذا الاصل اللي هو - 00:41:24

اليقين انتقلنا عنه بيقين ان الماء ده تنفس بالایه؟ تنفس بهذه النجاسة التي قد سقطت فيه بيقين. طيب الان نريد ان نتيقن من كثرة الماء لقول ان الماء قد دفع النجاسة عن نفسه. الان انقطع السلسلة هنا. لا نستطيع ان نحكم بكثرة - 00:41:34

لان كثرة الماء مشكوك فيها فالاصل القلة والاصل ان الماء قد بيقين قد تنفس بهذه الایه؟ بهذه آآ النجاسة التي ازالت اصل الطهورية. واضحة يا شيخ؟ واضح لماذا رجحنا القول بالنجلسة؟ هو قول قوي جدا وترجح قوي ايه؟ آآ - 00:41:54

قوي جدا يعني. موافق للاصول. يبقى واضح ليه لماذا اعتمدنا الحكم بالایه؟ الحكم بالنجلسة. طبعا هناك ايضا وجهان في مذهب الامام الشافعي في عي في اي في هذه المسألة والمعتمد هو الحكم بالطهارة ليس بالنجلسة وان كان الخلاف قوي. آآ بين الشافعية في الوجهين لكن المعتمد كما في الروض - 00:42:14

آآ الروضه آآ آآ الحكم بالایه؟ الحكم آآ كما في المنهاج اصف الحكم بالطهارة. ومنها اخرى لهذه القاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب ومنها ما اذا وقع في الماء اليسيير روثة. روثة، تمام؟ آآ ما اذا - 00:42:34

ووقع في الماء اليسيير القليل روثة وشك. هل هي من مأكول او غيره؟ آآ او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس سائلة ام لا فيه وجهان فيه وجهان احدهما انه نجس احدهما انه نجس لان الاصل في - 00:43:04

اروث والميتات النجاسة. الاصل في الاروث والميتات النجاسة. وحيث قضي بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الاصل. فرخصة على خلاف الاصل. ولم آآ ولم يتحقق وجود المرخص هنا فبقينا على الاصل اللي هو الایه؟ النجاسة. والثاني انه طاهر - 00:43:24

وهذا هو المعتمد الثاني انه طاهر يعني المشايخ لو انا لو الانسان لو الانسان وهو ماشي في طريق آآ آآ داس على روثة او او سقطت روثة جد روثة ساقطة في ماء يسيير ولا يدرى هذه الروثة هل هي مسلا من ايه هل هي من هر ولا من من من بقرة ولا من - 00:43:44

يا اما الحيوان مأكول ولا غير مأكول؟ يعني المراد هذه الروثة اه اه طاهرة ولا نجسة؟ هذه الروثة طاهرة ولا نجسة؟ يعني هو الامر آآ وقع فيه عنده اشتباه وشك على وجهين. الوجه الاول انه نجس. لماذا؟ انه نجس؟ لان الاصل الاصل الذي ذكره المصنف ان الاروث والميتات النجاسة هذا لا نسلم له - 00:44:04

هذا لو نسلمه سيذكره الان. القول الثاني هو المعتمد عندنا والراجح ان الایه؟ ان الاصل ان الاصل الطهارة وعدم النجاسة. اصل طهارة الماء تهورية الماء وعدم نجاسته فلا ينتقل عن هذه الطهورية الا ايه؟ الا بيقين. الثاني انه طاهر وهو المرجح عند الاكثرين. طاهر يعني طهور - 00:44:27

يعني وانه المرجح عند الاكثرين لان الاصل في الماء الطهارة. فلا يزال عنها بالشك. وقد منع بعضهم ان الاصل في الاروث النجاسة. وهذا حقيقة الحرص هذا حقيقة خاصة في ديار المسلمين يعني في الآخر انت تجد اغلب الاغلب الذي يعني اغلب الدواب في آآ في آآ - 00:44:47

في بلاد المسلمين يعني في المواطن التي يكثر فيها الدواب هي من الایه؟ هي من المأكول. واه اه اه من غير النجس يعني وبالتالي الاصل الاصل ان احنا لا نحكم على هذه الاروث بالنجاسة. الاصل ان احنا لا نحكم على هذه الاروث من الجسد. والاصل ان بيقى بيقى او - 00:45:07

ابقى مشكوكا فيها هل هي نجسة ام لا وبالتالي ليس هناك اصل وليس هناك بيقين ليس هناك اصل في هذه الاروث ليس هناك اصل وليس هناك ايه - 00:45:32

قيل لكن عندي شك عندي شك مطلق هل هي نجسة؟ هذه الاروث هل هي نجسة ام لا؟ ويقى هذا شك مجرد وعندي الماء الاصل في فيه ان هو ولا انتقل عن هذه الطهورية بهذا الشكل المجرد. وبهذا الشك الایه؟ المطلق غير المرجح. وبالتالي خلاص الاصل الماء باق - 00:45:42

على ايه؟ على اه طهوريته. ونص احمد في رواية محمد بن ابي حرب في رجل وطى على روث لا يدرى لحمار او برذون.  
البرذون آآ هذا اقرب الى الخيل. هذا اقرب الى الخيل - 00:46:02

اه مأكل لحم يعني فيدرى لحمار طبعا عليه السلام يأكل لحم وروثته نجسة. او برذون فرخص فيه اذا لم يعرفه. رخص فيه اذا لم يعرفه يعني مواطن بلاد المسلمين يعني البرذوني فيها كثير جدا والحسان فيها كثير جدا آآ - 00:46:18

قائم اخلاصي التي تؤكل وتربى في بلاد المسلمين كثيرة جدا جدا. فانت لا تستطيع انه يعني حتى ليس عندك حتى ظن غالب. ظن طالب وبالتالي الاصل في الماء الايه؟ الاصل في الماء الطهارة والاصل في الثياب الطهارة في مثل - 00:46:40  
لهذه الاشياء والاصل في المداس الطهارة يعني الاخذية انها ظاهرة اذا وطأت عليه مثل هذا او وطأت مثل هذا وبالتالي نلقي لا اشكال طيب هناك مسألة اخرى ان قد يتعارض الاصل والظاهر. ما المقصود بالظاهر يا شيخ؟ المقصود بالظاهر اللي هو الظن يعني. الاصل اللي هو - 00:47:00

هو اليقين والظاهر والظاهر اللي هو الظن. قد يتعارض الاصل والظاهر. طبعا الاصل احنا نقدم اليقين ولا الظاهر؟ اليقين ولا الظن؟ لا طبعنا نقدم الايه؟ نقدم اليقين. لكن لا المسألة فيها تفصيل. زي ما قلنا يا مشايخ. القواعد - 00:47:20

ما بتتاخديش بصورة حادة ما تتاخديش القواعد بصورة حادة. آآ قال حافظ بن رجب رحمة الله تعالى في القاعدة التي تلتها اذا تعارض اصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يعني حجة شرعية يجب قبولها شرعا فان كان الظاهر حجة يجب - 00:47:40

طولها شرعا كالشهادة والرواية كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بلا خلاف. فهو مقدم على الاصل بلا خلاف وان لم يكن كذلك بل كان مستند العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل - 00:48:00  
لا يلتفت الى الله هذا الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف آآ هذه قاعدة من اهم القواعد. تعارض الاصل والظاهر. يا مشايخ ليه؟ لأن الظاهر يمكن ان يكون حجة. يعني الشارع يجعله حجة - 00:48:20  
شرعية يعني الشارع اقام هذا الظاهر هذا الظن اقامه مقام اليقين وجعله في درجة اليقين.  
وهذه الاقامة اقامة الظن مقام اليقين تكون معتمدة اصلا ومللة باصل من - 00:48:40

الاصول او بقاعدة من قواعد الايه؟ او بمقصد من مقاصد الشريعة. قال كالشهادة كالشهادة. يعني يعني ايه مشايخ؟ الاصل الاصل ان فلان سرق او لم يسرق الاصل ان فلان سرق ام لم يسرق اصلا هو لم يسرق الاصل براءة الذمة. صح؟ طيب. بالاصل في المسلمين السلامه. صح - 00:49:00

تمام طيب !! يبقى هذا هو الاصل وهذا هو اليقين ان تقول ما ينفعش ان اليقين ان احنا ننتقل عنه الا بيقين طيب ما هو انا في الآخر لو اتنى شهدو - 00:49:20

على هذا الرجل يعني شهود وتوفرت الشروط في هذه الشهادة وشهدوا على ذلك الرجل بأنه قد ايه؟ بأنه قد سرق. هذه الشهادة النية واليقينية الاظنية بلا شك. ظنية ليست يقينية. يقينية لو ايه لو اجتمع جماعة يعني يستحيل توافقه مع الكذب. يعني كشروط - 00:49:30

لكن هذا ليس الاكثر في الشهادة في الاخر يكفيانا ايه؟ يكفيانا شاهد عدل. طيب لو انا اتنى شهيدان عدلان وشهاده. هذه الشهادة الاظنية لا اظنني طبعا بلا شك. فهذه هذه الشهادة هنقدمها ولا نقدمها - 00:49:50

دي من الاصل الاصل ان الرجل لم يسرق والاصل براءة الذمة نقول لا هذه الشهادة الاظنية هذا الظاهر هذا الظن قد اقامه الشارع مقام اليقين مقام يقين فينبغي ان يقدم على ذلك الايه؟ على ذلك الاصل. وقدمه الشارع بالحججة الشرعية على هذا الاصل. طب ليه قدمه الشارع؟ لأن هناك اصول عظيمة ستضطر - 00:50:10

ان لم نقدم ذلك الظن على الاصل. فهو يا مشايخ لو احنا اشتربطنا الظن آآ اشتربطنا اليقين في حفظ حقوق الناس هتضييع الحقوق هتضييع الحقوق انت لو لو يعني لو الحاكم والقاضي لم يعمل بالظنو في سأل الشهادات والروايات والاخبار ونحو ذلك. آآ - 00:50:30

آآ في الآخر هتضيغ حقوق الناس. ستضيغ حقوق الآيه؟ حقوق الناس. فالبدر من من اعمال القرآن. ومن اعمال الظنون في هذه مواطن. فالشريعة قد فعلت ذلك من اجل حفظ الآيه؟ من اجل حفظ النفوس. في القتل مسلا من اجل حفظ اموال الناس وهذه من الامور العظيمة جدا - 00:50:49

ومن من الضروريات الموجودة في الشريعة يبقى هذه اصول. يبقى يا جماعة الظاهر ده قدمناه على الاصل مش مش فقط لانه ظاهر لأن هذا الاصل الظاهر معتض باصول عظيمة جدا. ما هو حفظ الضروريات هذه من الاصول. الاصل حفظ الضروريات. هذه من اصول الشريعة. وهذه - 00:51:09

حفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض. هذه من ضروريات الشريعة لن تحفظ الا باقامة بعض الظنون. مقام يبقى شوفي يا مشايخ الموضوع ازاي رجع يتعرض للاصول رجع ازاي لمسألة تعامل الآيه لقواعد اخرى تداخلت مع بعضها البعض - 00:51:29 واضح يا مشيخ؟ وبالتالي وعلى فكرة يعني اغلب مسائل تعرض الاصل والظاهر انت اذا تأملت فيها الذي يذكرها الفقهاء في كتب القواعد سترجعها بشكل او واخر اذا تعارض الآيه؟ تعارض الاصول وتدخل الاصول مع بعضها الآيه؟ مع بعضها البعض. يبقى لا ينبغي يبقى اذا لاجل حفظ النفس وحفظ المال - 00:51:50

حفظ العبد ينبغي ان الشهادةطنية تقوم مقام الآيه؟ تقوم مقام اليقين. كذلك الرواية تكلمنا عن مسألة الروايات والاخبار واللي عمل بخبر واحد ونحو ذلك. في النهاية الشارع قد جعل خبر الواحد العدل - 00:52:10

جعله بشروط طبعاً بشروط المعتبرة الموجودة في كتب الاصول وفي كتب الحديث جعلها تقوم مقام اليقين وجعلها حجة في كونها حجة يعني لماذا؟ لانك لو لم تفعل ولم تأخذ بخبر واحد ستتهم اركان الشريعة. ستتهم اركان الشريعة - 00:52:27 ستتعطل حتى مصالح الناس. يعني في الآخر لا يعني حتى في الاخبار الاخبار حتى بالشهادة ونحو ذلك والاخبار عن الشيء مسلا اخبار كما نتكلم مسألة الاخبار بالتجاسة ونحو ذلك. هنا الناس هتخون بعضها بعضاً. وهنا في الآخر آآ ستتعطل مصالح الناس في كثير من الامور. وستتهم - 00:52:47

الشريعة لان كما قلنا لو لو اشتربطنا القطعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة في في آآ في نصوص الشريعة يعني لن آآ آآ آآ لم تحفظ الشريعة وآآ آآ وستتعطل احكام الآيه؟ احكام الشريعة بذلك. بالإضافة كما قلنا ان العلماء - 00:53:07

اقاموا الادلة العقلية والادلة النقلية القوية على قبول خبر الآيه؟ على قبول خبر الواحد وعلى قبول الادلةطنية وانها وانها حجة. يبقى هذا ايضاً من حفظ الدين. يبقى هذه من الضروريات. ان ان قبول رواية الواحد وقبول خبر الواحد هذا من حفظ - 00:53:27 الدين راجع لمسألة راجع لضرورة من الضروريات حتى مش من اصل منها. هذا من اعظم الاصول. حفظ الضروريات. حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العرض حفظ المال ونحو ذلك فهو مقدم على الاصل بغير خلاف. وان لم يكن كذلك بل كان مسنده العرف او العادة الغالبة او غلبة الظن. فتارة يعمد بالاصل وهذا هو - 00:53:47

اصل ان احنا نقدم الاصل على الظاهر وعلى الظن والظاهر في مثل هذه الامور. لكن ممكن احياناً يعمل بالاظهر؟ اه ممكن احياناً يعمل بالاظهر. لماذا؟ لاسباب كثيرة جداً. من الاسباب - 00:54:07

ان يكون لاصل اخر وهو ان وهو ان المشقة تجلي بالتيسير. ولو اشتربطنا العمل باليقين في هذه المسائل سيؤدي الى مشقة عظيمة جداً جداً. ومن ضمنها ان اليقين غير منضبط او اليقين متغدر. هذا سبب يجعلنا ان احنا نقدم - 00:54:17 نظن ونأخذ بالظن ونترك الآيه؟ ونترك اليقين لأن طلب اليقين متغدر اصلاً وغير منضبط. هذا تتكلمن عنه. وبالتالي يا مشايخ هناك اصول تتدخل كما ايه كما ذكرنا والقواعد تتدخل كما ذكرنا. هذا يجرنا الى الكلام عن مسألة هامة جداً وهو آآ كلام - 00:54:37

الامام ابن اللحام البعلبي في القواعد والفوائد الاصولية في في القاعدة الاولى ذكر كلاماً هاماً جداً ينبغي ان نقف عنده وان نربطه بذلك الآيه؟ الكلام. قال الامام البعلبي ان اللحام والتقرير السؤال - 00:54:57

ان غالب الفقه مظنون لكونه مبنياً على العمومات والاخبار الواحد والاخيسة وآآ وغيرها من المظمونات فكيف يعبرون عنه بالعلم. طبعاً

هو يتكلم الان عن تعريف علم الفقه. ويقال ان هو آآ ان هو علم علم الفقه. تمام؟ او ان هو العلم بالاحكام الشرعية - 00:55:17

آآ العملية التفصيلية. تمام؟ آآ وبالتالي هو العلم بالاحكام فكيف يكون علما بالاحكام والعلم الاصل فيه ان هو يقين على طريق على

طريقة مناطقها يعني ودرجات المناطق في الايه؟ آآ في العلم. قال واجيب عنه بأنه لما كان المظمون يجب العمل به - 00:55:37

كما في المقطوع. طبعا ده مقصود في احكام الشريعة. ان الشارع قد اقام الظن مقام القطع في هذه المسألة في مسائل العمل بالاييه العمل بالروايات والاحاديث. تمام؟ اه واجيب عنه بأنه لما كان المظمون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع

وجوب - 00:55:57

العمل هي جامع وجوب العمل يعني المظمون المظمون لما الشارع قد امرنا بان احنا نتمثل ونعمل بالمظمون وقد ثبتت على ذلك الادلة

النقلية والعقلية وبالتالي صار في حكم الايه؟ صار في حكم المقطوع به. فخلاص ممكن نعبر عنه بالعلم. واذا تقرر هذا فيفترع على

العمل بالظن - 00:56:17

بفروع كثيرة ان احنا ممكن نعمل بالظن بدل اليقين يعني. فروع كثيرة. ولم يطرد آآ ولم يطرد اصل اصحابنا في ذلك. ففي بعض

الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد لابد من اليقين وطرد ابو العباس اللي هو ايه؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

اصله وقال - 00:56:37

يعلم بالظن في عامه امور الشرع والله اعلم. نقول يا مشايخ ان هذا الموطن فيه نظر. هذا الموطن من كلام الامام البعلبي فيه نظر.

فاصحابنا اه اه قد طردوا اصلهم قد طردوا اصلهم. لكن ليس الاصل ان هو اليقين لا يزال او لا يعني لا يزال عنه بالشك او ان اليقين

مقدم - 00:56:57

مطلقا لا نقول الاصل نقول ان الاصل ان اليقين مقدم على الظن هذا هو الاصل. وهذا الاصل قد تتعارض معه اصول اخرى هذا الاصل

قد تتعارض معه اصول اخرى. وبالتالي نترك الاصل وننتقل الى هذا الاصل الآخر لما ايه؟ آآ لترجمه. وبالتالي المسألة - 00:57:17

ليست مسألة اضطراب القاعدة من عدم اضطرابه. لا احنا القاعدة عملنا بها دائمآ. ان هو اليقين ما دام طلب اليقين ممكن. وما دام

اليقين طلب اليقين ليس فيما مشقة وما دام طلب اليقين هذا او العمل باليقين لا يعارض قاعدة اقوى منه وبالتالي هذا هو الاصل ان

احنا نعمل بالاييه؟ نعمل باليقين. فالمسألة ليست مسألة التواضع - 00:57:37

وعدم التراضي. وذكر ذكر بعد ذلك قرابة السبعين فرع. قرابة السبعين فرع مسألة ان هو يعني الاختلاف ان الصحابة هنا قالوا باليقين

وهنا قالوا بالظن هنا قالوا باليقين هنا قالوا بالظن. قرابة السبعين فرع وقد ردتها جميعا الى ايه؟ الى اصل واحد والى قاعدة واحدة -

00:57:57

مضطربة ان شاء الله لعلنا ان احنا لعلي اه انشرها ان شاء الله تعالى. لكن سنذكر بعض الامثلة لتبين واه لتكون تطبيقا على اه على ما

ذكرناه او تطبيقا لما ذكرناه - 00:58:17

قال منها يعني من هذه المواطن اذا اجزنا له التحرير في الاجتهاد يعني والعمل بالظن اذا اجزنا له التحرير في الماء والثياب المشتبه

اعلى مقالة ضعيفة يبقى هو الشيخ من الاول قال ان هذه مقالة ضعيفة في المذهب وهذا هو الصحيح هذا قول ضعيف وبالتالي

خلاص القول القوي ان هو لا نجوز التحرير ولا نجوز الاجتهاد - 00:58:32

لنجوز العمل بالظن ولكن ينبغي عليه العمل باليقين. ستأتي هذه المسألة. او في القبلة هذا الصحيح. اذا اجزنا له التحرير في القبلة

على الصحيح فانه بما غالب على ظنه. يعني ايه المسألة دي ياشيخ؟ المسألة دلوقتي ان ان القبلة. هل هل القبلة يعمل فيها بالظن ام

باليقين؟ لا يعمل فيها بالظن. انت يعني في الاخر انت - 00:58:53

بتشوف العلامات وبتشوف الامارات بتشوف سواء المحاريب او كذا او محاريب المسلمين او بتنظر في السماء ان كنت عندك آآ

تستطيع انك مجتهد في تحديد القبلة وبتجتهد في تحديد القبلة وتبني على ايه؟ وتبني على النظام. طب لماذا لم نقل باليقين في هذه

المسألة؟ لأن اليقين متذرع يا مشايخ. اليقين فيه - 00:59:13

شديدة. انت عندما تقف على على مسافة مئات الكيلومترات او عشرات حتى الكيلو مترات من من الكعبة والكتبة نقطة يعني ليست

جدا لكن نقطة صغيرة عندما اطالبك بالتيقن في كل صلاة من ان انك تواجه الكعبة ولو - 00:59:33  
لو مددنا خط مستقيم من وجهك الى الكعبة يعني لاصاب الكعبة هذا مستحيل. هذا مستحيل متعدر وبالتالي هذا بيقين متعدر  
فيالتالي ما ما ينفعش ان احنا نلزم به لان اليقين متعدر وفيه مشقة شديدة. في المقابل بقى نجد ان احنا نوجب نوجب على من يرى  
الكعبة وعلى من يرى الكعبة او من يرى - 00:59:53

بيت الحرام ان هو بيتجه الى الكعبة بيقين وينبغي ان هو بيتجه الكعب بيقين. لماذا؟ عمل الاصل بقى الاصل يا مشايخ بقى  
باسلمه مضطرب ولا مش مضطرب مطرد. وطالما ان هو يمكن يمكن تحقيقه يمكن تحقيقه يعمل باليقين وجوبا -

01:00:13

لكن لما صار بعيدا عن الكعبة وصار هذا اليقين آآ ممتنعا وصعبا جدا وفيه مشقة شديدة آآ عملنا بالايه؟ بالظن انه لا يوجد غير الظن  
اصلا وما سواها مشقة شديدة جدا وابطال لاعمال الناس ولعبادات الخلق. قال ومنها الغسل من الجنابة او الحيض او غيره -

01:00:33

من الاغسال فالذهب انه يكفي فيه الظن في الاسbag. وقال بعض اصحابنا يحرك المغتسل خاتمه ليتحقق وصول الماء. هذا هو اعتمد  
وجوبا هذا هو المعتمد وجوبا هو يجب عليه ان يحرك الايه؟ يحرك الخاتم لتحقيق يتحقق من وصول الماء. اه لماذا قلنا ها هنا -

01:00:53

ولماذا قلنا في الاسbag بالظن؟ ايضا لان اليقين فيه مشقة شديدة. الان الانسان عندما يغتسل وجسده آآ فيه غضون وفيه آآ  
ويفيه تجاويف آآ وفيه مواطن لا يراها - 01:01:13

وفيه مواطن حتى يعني لا لا تصل اليه يده بسهولة. تمام؟ وبالتالي طلب اليقين طلب اليقين في مثل هذا يؤدي الى مشقة شديدة  
ويؤدي الى الوسواس وهذه من اعظم الامور. من اعظم ابواب الوسوسة الطهارة. وهذا هذا ليس امر حديث الفقهاء - 01:01:33  
ينصون على ذلك ويشددون كثيرا على مسألة الايه؟ على مسألة الوسوسة. على مسألة الوسوسة بل حتى لاجل مسألة الوسوسة قد  
يخالفون قاعدة العمل اليقين. يعني الانسان الانسان يعني كما نصل البهوتى في الكشاف وغيره من اصحابنا المتقدمين حتى. ان  
الانسان لو لو علم من - 01:01:53

نفسى انه كثير الوسوسة انه كثير الوسوسة. وان هو ان هو يفعل ذلك من باب الوسواس فلا يبني على اليقين. يعني كل شوية  
هو موسوس صليب ثلاثة ولا اربعة - 01:02:13

اربعة اربعة ولا ثلاثة واحدة ولا اتنين هذه ليست يعني هذا امر هذا امر لم يطرح على الانسان هو يعلم ان هو  
موسوس ويعلم ان هذا وسواس لا يعني يعمل ايه واحد ولا اتنين لا صلاة اتنين. صلاة اتنين يدفع الوسواس عن ايه؟ عن نفسه. يدفع  
السواس عن نفسه. فهي دي من الامور الهامة المعتبرة - 01:02:23

عندنا الا يؤدي العمل باليقين الى مشقة شديدة الى فتح باب الفتنة والسواس في ايه؟ آآ عند الناس. فهذه اه هذا  
الاصل عندي اللي هو الاصل للاصول الهامة ومن القواعد الهامة الكلية اللي هو العمل بيقين تعارض مع اصل اخر ومع قاعدة اخرى  
هامة تدخلت - 01:02:43

او تداخل مع هذه القاعدة وهي من قاعدة الايه؟ قاعدة ان المشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب التيسير. وطلب اليقين في هذه  
المواطن مع كونها باب واسعا الوسواس من الامور الايه؟ من الامور التي فيها مشقة شديدة. لكن مثلا في المقابل قال يجب ان يحرك  
المغتسل - 01:03:03

يتتحقق وصول الماء ايضا هذا موطن انت ليس فيه مشقة. حرك الخاتم عشان تتأكد ان الماء وصلت تحت الخاتم وبلغ الماء ذلك  
الموطن. هذا ينبغي ينبغي انك تفعل ذلك ايه؟ ينبغي ان تفعل ذلك بيقين. اي موطن المائيقين فيه ليس فيه مشقة وليس متعدرا.  
وليس بباب الفتنة وليس بباب للشهر وليس ببابا - 01:03:23

ولمفيدة فينبغي العمل بالايhe؟ باليقين في الاصل مضطرب الاصل مطرد. قال ايضا من المسائل التي يعمل فيها غلبة الظن الحكم

بالشاهددين ذكرنا يا مشايخ ان هذا من هذا عمل باصل وبقاعدة عظيمة جدا وهي حفظ الایه؟ وهي - [01:03:43](#)  
وهي حفظ الضروريات حفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض آآ وحفظ النسب ونحو ذلك. ففي الامر هامة جدا من الامور الایه؟  
الهامة جدا. فدي قاعدة هامة يعني لا يعني لو لم نحكم يعني في مسألة الحكم في الشهادة. لو لم نحكم بالظن يعني لو - [01:04:03](#)  
وقد فساد عظيم او بالشاهد واليمين والشاهد واليمين في مسائل اليمين والشهادات او الاربعة او الاربعة في مسألة  
الایه في مسائل الزنا والحكم بالشاهد حيث قلنا بالشاهد الواحد. يعني هناك مسائل يكفي فيها شاهد واحد تنفصل فيها باب الشهادات

ان شاء الله او بالمرأة الواحدة حيث قلنا بها المسائل التي فيها - [01:04:23](#)

يجوز فيها شهادة المرأة كما في الامور التي لا يطلع عليها الا النساء. والعمل بخبر واحد حيث قلنا به والمجتهد والحاكم اذا حدثت له  
واقعة فانه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه. العمل بما يغلب على ايه؟ على الظن هذا امر هام جدا. لانه ايضا من حفظ الدين ومن  
حفظ حقوق الناس. لو لم يفعل ذلك لضاعت الحقوق ولضاعت - [01:04:43](#)

اضاعت الضروريات والاضاعة الدين. لان لو كل حاكم ولو كل قاضي ولو كل مفتى لم يعمل الا او لم يفتى ولم يقض الا القيمة التام  
مية في المية ان لم يعمل الا باليقين فال التالي لن يقضي لن يقضي في اغلب الایه؟ في اغلب المسائل. ان يقضي في اغلب المسائل  
وستتعطل المصالح وستتعطل - [01:05:03](#)

الضروريات ستعطل الدين وستتعطل عبادات الناس واموال الناس وتضييع الدماء ونحو ذلك. وبالتالي في الآخر هي ايه يبقى انا  
عندي قواعد وعندي مقاصد عرضتها هنا وهذا هو الاولى. وهذا هو الاولى وبالتالي اقمنا اجل ذلك الامر الاولى والاعظم والاهم والذي  
دللت - [01:05:23](#)

عليه الشريعة اقمنا الظن مقام اليقين لان طلب اليقين هنا متذرع. طلب اليقين الذي يحفظ حقوق الناس ويحفظ الدين ويحفظ  
الاموال ويحفظ الانساب ويحفظ الاعراض هذا والدماء ايضا هذا ايه؟ هذا متذرع وبالتالي انتقلنا الى الظن. الامام الشيخ يعني رأينا ان  
هو ايه - [01:05:43](#)

ها هنا ليس هناك تعارض. شيخنا احنا ظلنا معدنة اطلنا في هذه القاعدة لكن هذه القاعدة من اهم ما يكون احنا وضعنا كده التصور  
عام لهذه القاعدة تأتينا فروع كثيرة بعد ذلك تتعلق بهذه القاعدة خلاص احنا فهمنا هذه القاعدة كلما تأتينا مثلا هنربطها نأتي الى  
مسألة من المشايخ خلاص هنربطها - [01:06:03](#)

بهذا الوطن. اه هذه من تعارض الایه؟ من تعارض الاصلين. هذه من تعارض الاصل والظاهر. وقدمنا الاصل هنا. او قدمنا الظاهر هنا  
هنا لاجل كذا. يبقى مزبور فهمنا الصورة العامة للقاعدة وسنبني نبدأ نبني عليها بعد ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى. يبقى هذه هي  
القاعدة الفقهية - [01:06:23](#)

خيرات يدرج آآ تحتها هذا الفرع. ما هي حالات الشك في قدر الماء وما هي احكام هوى وجه هذه الاحكام؟ طبعا هذا خلاص صار  
معلوما فمما ذكرناه. كم قال ابن عوض في الحاشية اذا وقعت في الماء نجاسة ولم تغيره؟ ماء كثير يعني. وقعت فيه نجاسة ولم  
تغيره فان كان - [01:06:43](#)

متيقنا للكثرة وشك في القلة. فلا عبرة بهذا الشك وهو باق على ظهوريته. طبعا هذه هي الصورة التي ذكرناها يا مشايخ ان عندنا ماء  
ماء كثير اما متأكد من ايه؟ من كثرته ثم يعني حد اخذ من ذلك الماء او وقعت وقع شيء - [01:07:03](#)

ذلك الماء فازاح بعض الماء خارج الحوض. او ايا ما كان يعني صرت اشك بعد ذلك بعد التيقن. صرت اشك في الایه؟ في القلة هذا  
الماء قال له هذا الماء صار قليلا ام لا؟ بعد تيقني من الكثرة فالاصل اليقين ان هو كثير تكلمنا عن هذا. وان كان متيقنا للكثرة -  
[01:07:23](#)

ففي الكثرة فهو نجس. وان كان شكا في الابتداء يعني في القلة او الكثرة ده راجع لنفس المسألة بتاعة كده متيقنا من القلة لان ده هو  
ده متيقن. وشك في الكثرة - [01:07:43](#)

فهو ايه؟ فهو حالات شك في قدر ما وضحنا كيف بنينا هذه الاحكام بتفصيل واسهاب فيما سبق هناك استطراب هام

جدا ينبغي ان نذكره. آآ قال في الروض قال في الروض المربع الامام البهوتی - 01:07:53

رحمه الله تعالى وان شك في نجاسته ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين بنى على اليقين. الذي قد علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث. شك - 01:08:13

افي نجاسته لان الاصل بقاوه على ما كان عليه. هذا الكلام كله قد ذكرناه. وكله واضح جدا في اندراجه تحت الايه؟ تحت كما ذكرنا من القواعد لو انا عندي مشايخ ماء نجس وقد شكت في ايه؟ في طهارته. شكت في طهارته. ده - 01:08:33

يعني ايه يا مشايخ؟ يعني انا مسلا عندي ماء عندي ماء آآ ماء كثير ماء كثير. متنجس ماء كثير وتنجس متغير. طب وقلنا يا مشايخ هذا هذا كيف يظهر؟ قلنا يظهر بامر عدة منها ان يزول التغير بنفسه. ان يزور التغير بنفسه او يزور التغير - 01:08:53

نزح يبقى الماء بعده ايه؟ بعده كثير. طيب لو انا شكت شكت هل هذا الماء زلت غير ام لا؟ يعني انا شاك. هل هذا التغير زال ام لا ان هناك قدر قدر ما التغير ما زال باقيا. لو شكت انا اخر يقين عندي اخر يقين عندي ان الماء ان الماء نجس. فلا ينتقل - 01:09:13

فلا ينتقل الماء من النجاستة الى الطهورية الا بيقين. طب هو كيف ينتقل بزواج التغير بهذه الامر؟ يبقى لا ينبغي ان اتيقين ان قد زال ينبغي ان يتيقن التغير ايه؟ قد زال وهكذا. وان كان عندي ما ظهر فالاصل ان هو ظهر. تمام؟ حتى يتجز - 01:09:33

بايه؟ بيقين حتى يتتجز بيقين فيبني على الايه؟ على اليقين. ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان طبعا هذه مسألتك الملمعة يا مشايخ لو روثة روثة سقطت في ماء يسير يعني شكتنا هل هذا هذه الروثة نجي - 01:09:53

قام ايه؟ ام طاهرة من مأكول او من غير ايه؟ او من غير مأكول. فنقول لو شكتنا في الروث الساقط في الماء يبقى الماء ايضا على طهوريته لان الاصل بقاوه على ما كان عليه وفصلنا الحكم في هذه المسألة فيما سبق. طيب. تنبئه وتذكري هام يتعلق بهذه المسألة يكره - 01:10:13

اعمال ما ظنت نجاسته وهذا خارج عن القاعدة. هذا خارج عن القاعدة. يعني يا مشايخ فاكرين لما تكلمنا عن الماء الطهور المكروه. فاكرين قلنا ايه؟ قلنا عائدة هامة تدرج تحتها فروع انما ظنت نجاسته فاستعماله مكروه. ما ظنت نجاسته فاستعماله مكروه. عشان كده تكلمنا عن ماء البئر بايه - 01:10:33

مقبرة وقلنا ان هذا نجاسته مضمرة. وبالتالي هذا استعماله مكروه. هذا ليس ليس له علاقة بقاعدة بين بالعمل بالاصل هذا يصل له علاقة بقيادة العمل بالاصل ولا قاعدة بين ان اليقين لا لا يزول بالشك - 01:10:53

انا امتهى نقول ان هو دخل تحت هذه القاعدة؟ لو قلت ان لو قلت ان الماء صار نجسا وصار محظيا. يبقى حينئذ انا انا عملت الظن انا ما عملتش مش الظلم ولا حاجة. لكن قلت ان الاصل ان الاصل انسان يدع ما يربيه الى ما ايه؟ الى ما يربيه. والاصل ان الانسان يستعمل وامتهى يكره؟ امتهى يكره - 01:11:09

في عند عدم الحاجة اليه وعند وجود غيره. فصلنا كثيرا في هذه المسألة. يبقى المشايخ انا بقول يكره هنا لامر خارج عن هذه القاعدة. انا هنا لم اعمل بالظن لو عملت بالظن ساجعله نجسا ساجعله حراما. تمام؟ لكن في النهاية انا لامور اخرى خارجية تكلمت عنها - 01:11:29

الانسان يتترك ما يربى وان الانسان يحتاط ونحو ذلك. قلنا بالايه؟ قلنا بالكراهة. واضح يا مشايخ لكن هذا ليس من اعمال الظن وليس من اقامة الظن مقام اليقين قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرى ويتييم بلا اراقة لم يتحرى - 01:11:49

اتييم بلا اراقة. ما هذا الكلام؟ هذه مسائل الاشتباه اتكلمنا عن مسائل الشك الان تتكلم عن مسائل الاشتباه. اول سؤال ما المراد بما تجوز به الطهارة وما لا تجوز به الطهارة؟ طيب - 01:12:12

هذا ينبغي ان نعلم اولا قبل ان نوضح صورة المسألة. المراد المراد بقول المصنف ما تجوز به الطهارة المراد والاصح ان يقال ما يجوز استعماله يبقى المراد الاصح ان يقال ان اشتبه ما يجوز استعماله بما لا يجوز استعماله لم يتحرى ويتييم بلا اراقة. ليه يا مشايخ - 01:12:26

لان ما تجوز به الطهارة ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة. آآآآ يعني كلمة ما لا تجوز بها الطهارة يدخل فيه الماء الطاهر. كلمة ما لا تجوز به الطهارة يدخل فيه الماء الطاهر. والماء الطاهر خارج عن هذه القاعدة. القاعدة هنا يا مشايخ عندي ايه؟

القاعدة - 01:12:46

انما عندي ماء اناء فيه ماء ظهور. واناء فيه ماء متنجس. او ماء مغصوب. ماء محرم لاي سبب. والان اشتبه علي انا كنت كنت عارفهم انا عارف ان ده ماء ظهور وعارف الماء الثاني وقعت فيه مسلا ايه؟ وقع فيه رشاش بول وان هو نجس لكن ما فيش - 01:13:06

تخليني اعرف ان هو ده النجس. اشتبه الامر. انا مش عارف فين الطهور وفيه النجس. مش عارف فين المباح وفيين الحرام. هذه هي المسألة. لكن مسألة ان يكون عندي ماء ظهور واخر ماء طاهر مش عارف افرق ما بينهم هذه مسألة اخري سنتكلم عنها.

يبقى المراد هنا اشتباه - 01:13:26

ما تجوز به الطهارة اشتباه الطهور بما لا يجوز استعماله. بما لا يجوز استعماله. تمام؟ مش اشتباه الطهور بالطاهر. اشتباه الطهور بالنجس او واشتباہ الطهور بالمحرم كالمغصوبة نحوه. يبقى هذا هو المراد يا مشايخ. لو انا عندي اناء فيه ماء ظهور -

01:13:46

اناء فيه ماء متنجس ولا يستطيع التمييز وحصل اشتباه اشتبه علي الامر ولا يستطيع ان اميّز الطهور من المتنجس ماذا افعل في هذه الحالة لم اجتهد ولا اتحرى ولا اعمل بالظن ولكن اترك الاثنين واركتهم على جنب واتيهم. لو انا طبعاً لو ما عنديش مية تانية لو عندي ماء تاني ماء اخر متيقن - 01:14:06

متيقن الطهور ينبغي ان استعمله وجوباً. لكن انا افرض ما عنديش غير الاناءين دول وحصل اشتباه ما ا فعل؟ ارکتهم على جنب وقت ايه؟ واتيهم بلا اراقة يعني لا توريق لا اوريق الایه لا اوريق الاناءين. طيب ما المراد بالتحرى؟ ولما منعناه - 01:14:26

ما المراد بالتحرى ولماذا قلنا لم يتحرى؟ يعني المراد بالتحرى الاجتهاد في تغليب الظن والأخذ بالظن الغالب. الاجتهاد في تغليب الظن والأخذ بالظن الغالب. انا هقول لك اجتهد معلش. حاول تجتهد كده وتشوف قرائن وبتاع وتقول لي الهين يغلب على ظنك ان هو الطهور من المتنجس. حاول - 01:14:46

قلت اجتهد واللي يغلب على ظنك ان هو الطهور استعمله خلاص بالظن. لا احنا قلنا مشايخ لا الاصل ان احنا نعمل باليقين يعني لا نعمل بالتحرى. وهذا نص عليه الامام احمد في - 01:15:06

كثيرة قد نقلنا بعضها. المراد بالتحرى الاجتهاد في تغليب الظن والأخذ بالظن الغالب. وسبب المنع منه ايه؟ لماذا قلنا لا يتحرك لأن المنع لأن عاقلين التحرى هذا يبني على حدوث محظورات هذه نبينها. سبب المنع منه - 01:15:16

او لا ان هذا موضع اشتبه فيه الحرام بالحلال. واذا اجتمع غلب الحرام. احنا عندنا قاعدة فقهية هامة انه اذا اجتمعوا مع الحرام والحلال غلب الحرام. اذا اجتمع المحظور والمباح غلب المحظور. يعني نغلب جانب الحظر على الجانب الاباحية. يبقى هذا موضع -

01:15:36

اشتبه فيه الحرام بالحلال واذا اجتمع غلب الحرام. يعني غالب كما اذا اشتبهت ميّة بمذكورة ميّة بمذكورة. يعني عندي اه عندي ميّة وعندي مذكورة. وفي الآخر حصل يعني حصل حصل الایه؟ حصل اشتباه ولا يستطيع - 01:15:56

تعني احد الميّة اللي هي حرام ان انا اكلها والمذكورة اللي هي حلال اني اكلها. ما ا فعل؟ اترك اليهما اترك اليهما وجوباً وجوباً. لماذا مشايخ وجوباً ا فعل ذلك؟ لأن اجتناب المحرّم واجب. لأن اجتناب - 01:16:15

حرّم واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والواجب اللي هو اجتناب المحرّم لن يتم الا لا بتترك بترك الاثنين كلّيهما. او ترك الاثنين كلّيهما كلّيهما. وبالتالي ترك الاثنين - 01:16:34

واضح يا مشايخ - 01:16:54

طيب. وهكذا هنا اجتناب التضمخ بالنجاسة واجتناب اجتناب اه هو اجتناب استعمال النجاسة واجب واجب. وهذا الواجب لا يمكن ان يحصل في هذه الحالة الا بايه؟ الا آآ آآ بترك آآ بترك - 01:17:13

اين جميعاً؟ الا بترك المائين جميعاً وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فوجب ان تترك التحرى وان ترك العمل بالاجتهاد والا تستعمل استعمل آآ احد المعايير سبب المنع الثاني ان الحدث متيقن. ان الان انا عندي آآ انا عندي الانسان قد احدث بيقين. قد احدث بيقين - 01:17:33

والاصل والقاعدة ان هو اليقين لا يزال بالشك. فلا يزال بطهارة ظنية مع امكان اليقين. يعني انا دلوقتي لو تحررت اجتهدت مش في احتمال ان الماء هذا اللي انا اللي انا ظنبت ان هو الماء الطهور يكون هو الماء النجس فيه احتمال مش فيه احتمال؟ فيه احتمال - 01:17:59

صح؟ وبالتالي هذه الطهارة ظنية يعني صحتها ظنية ولا ولا يقينية لا صحتها ظنية طبعاً. وبالتالي هذا الحدث الحدث متيقن والآن صارت الطهارة مشكوك فيها. وهذا ازالة للايه؟ الازالة للبيقين بالشك والبيقين لا يزال بالشك. مع ان - 01:18:19  
كان اليقين ايه هو اليقين؟ التيمم هيكون طهارة حصلت بيقين. وقد انتقلت اليها. انتقلت من الماء الى التيمم بادلة الشرع وبقواعد الشريعة. والقاعدة التي دلتها اللي ادلتها عليها الشريعة وبالتالي خلاص انا بيقى اتيت عملت تخارة يقينية واتيت بطهارة يقينية فالبيقين اللي هو الحدث قد ازيل بيقين اللي هو الایه؟ اللي هو التأمل - 01:18:39

السبب الثالث ان الاحتياط الاحتياط في العبادة واجب. الاحتياط في العبادات واجب. والانتقال الى التام لمقتضى شرعى مقدم على طهارة مضمونة فضلاً عن احتمال التضمخ بالنجاسة. يعني عادة الاحتياطي العواء للعبادة واجب والاحتياط في العبادة واجب - 01:19:02

فانت في الآخر انتقالك للتيمم لمقتضى شرعى يصححه الشرع ويقره الشرع واستنبطناه من نصوص الشارع مقدم على طهارة مظنونة هذا ما ذكرناه فضلاً عن احتمال تضمخ بالنجاسة. يعني في الآخر يعني ليس من الاحتياط للعبادة انك تصلي صلاة وانت كلك نجاسة. انت استخدمت الماء المتنجس في انك تتوضأ او انك تغتسل - 01:19:23

عممت جسدك بالنجاسة وصليت. يعني هذا امر مظنون يعني من الظن مشكوك. انك انت يعني ايه انت غرفت نفسك نجاسة وصليت بعد ذلك فنقول هذا اليه من الاحتياط للعبادة؟ الاحتياطي انك تترك كل هذه الاحتمالات الفاسدة المبنية على هذا التحرى وتنتقل الى التيمم. هناك مقتضى شرعى واضح - 01:19:43

انت بنسبت عليه ذلك الایه؟ ذلك الانتقال. بيقى هذا هو سبب المنع من ايه؟ من التحرى. السؤال الثالث لما قلنا بالتيمم؟ لماذا قلنا يا تيمم لانه صار فاقدا للماء حكماً. لعدم استطاعته استعمال المباح بغير تيقن اجتناب اجتناب المحرم فصار فرضه التام. فصار فرضه - 01:20:03

المشيخ لان لان شرط التيمم ايه؟ ان تكون فاقدا للماء حكماً او حساً. ان تكون فاقدا للماء حساً او حكماً. يعني مسلا المريض الذي الذي اه اه الذي يزيد الماء مرضه سوءاً او الذي يمرضه الماء اكثر او الذي يعرضه للهلاكة. هل هو - 01:20:23

الماء حساً أه هو فاقد الماء حكماً. لان الماء هذا هذا ماء آآ آآ يؤذيه. تمام؟ ويضره والضار يزال. وبالتالي هو ولا يستطيع ان يستعمل هذا المال فهو في حكم الفاقد للماء في حكم الفاقد للمال. كذلك انسان مثلاً آآ آآ بيته هناك ماء وماء يراه - 01:20:43

اه يراه بيته يمكن ان يعني اه يعني بيته وبينه خطوتين. لكن بينه وبين هذا الماء قطاع الطريق. اذا مر بهذا الماء سيقتلونه. تمام؟ الان يتيم ولا مش يتيم؟ يتيم هل هو فاقد للماء ولا غير فاقد للماء؟ فاقد الماء مع انه يرى الماء بيته لكن هو فاقد الماء لماذا؟ هو فاقد الماء حكماً ولا حساً؟ لا حكماً الماء موجود اهو - 01:21:03

فاقد الماء حكماً في حكم الفاقد لا يستطيع ان يستعمل ذلك المال. فهو في حكم الفاقد للايه؟ الماء. كذلك ها هنا هو لا يستطيع ان يستعمل هذا الماء المباح او الطهور بغير تيقن اجتناب المحرم. والشارع قد نهاك عن الایه؟ عن التضمخ بالنجاسة او عن فعل محرم - 01:21:23

وما لا يتم الواجب كما قلنا الا به فهو واجب. فالشارع هو الذي منعك عن استعمال الایه؟ عن استعمال هذا الماء الایه؟ الطهور المباح لمقتضى شرعي وبالتالي اصبحت غير مستطيع لاستعمال هذا الماء فاصبحت في حكم فاقد الماء. في حكم فاقد الماء. وبالتالي يعني يجوز لك التام وما يصح لك التيم - 01:21:43

ينطبق عليه شرط التيم يعني كذلك قلنا وبالتالي. لما قلنا بلا اراقة؟ لما قلنا بلا اراقة؟ لماذا اصلا ذكرنا ذلك الضابط؟ لأن بعض اهل العلم قالوا ان هو بما ان لا يصح ان هو ينتقل عن التيم عن الایماء الى التيم الا بفقد الماء يقينا - 01:22:03

هنا فاقد الماء مشكوك فيه هذا طبعا قد اشار الي ابن رجب اه فيما نقلناه. فقالوا ذلك في الحل ان هو يعمل ايه ان هو يريق الماء. وبالتالي يصبح تقي للماء حسا. اصل انا كده كان عندي ايه؟ كان عندي اناعين مشتبه مش عارف هل هذا هو الطهور؟ ولا هذا هو الطهور والآخر هو النجس. فانا اعمل ايه؟ خلاص. ارميهم في الارض - 01:22:23

عندي ماء خالص وبالتالي اتيهم وانا مستريح وانا متيقن. ادي حل كوييس يعني. او حل تاني ان انا اخلطهم ببعضهم البعض. خلاص. يعني في الآخر قبضت الماء وساركوله نجس واستريحت. بقيت خالص يعني متيقن انعدام الماء. نقول والله ان هو لا يلزمك ان ايه؟ لا يلزمك ان طريق - 01:22:43

ماء او ان تخلطه. ان اردت ان تفعل فهي بلا اشكال. لكن لا يلزمك ذلك. لا يلزمك ذلك. لماذا؟ لأن العدم الحكمي قائم مقام العدم الحسي. لأن من عدم الحكم قائم مقام العدم الحسي. فانت لا يلزمك العدم الحسي. لا يلزمك العدم الحسي. وقد اقمنا الدليل على ايه؟ على ذلك - 01:23:03

تخلص من هذه هذه من جهة اخرى لجواز التحرى نحو اكل وشرب. يعني اصح انا لا يجوز ان انا اتحرى في في مسألة الطهارة في مسألة العبادة. لكن يجوز ان اتحرى في اكل ومشروب. اصل انا في الآخر انا ما عنديش غير - 01:23:23  
عيناء قاهر آآاناء طهور واناء نجس. وانا في النهاية العبادة هتام. خلاص الامر سهل. لكن ما افعل في الطعام والشراب؟ هاكل التراب اب لا هينسانا هيموت اصبح عندي ضرورة وانا عندي لا النجس يعني تماما اصل ممکن اشرب الماء النجس في الحالة دي اتحرى اتحرى - 01:23:37

خذ بالظنون و تستعمل واشرب الماء الایه؟ واشرب الماء الطاهر او الطهور. فحين اذ الامر هيكون ايه؟ في في مساحة لاستعمال هذا الماء في مساحة لاستعمال هذا وبالتالي ما فيش داعي انك ايه؟ انك تليق هذا الماء وانك تتلف هذا الماء - 01:23:57  
ايضا لجواز التبيّن بعد الاشتباه مش ممکن بعد كده. باي صور من الصور يتبيّن لك الطهور من النجس يحصل اي شيء تتذكر اي عالمة اخبرك اي احد كنت يعني كان يعلم عالمة معينة وانت لا تعلمها ممکن يحصل فلماذا تتلف الایماء ويمكن ان تستفيد منه وان تنتفع به بعد ايه؟ بعد ذلك - 01:24:12

اه وكما قلنا لو الاتلاف لاجل الحكم الشرعي ولاجل تيقن عدم الماء فاحنا اقمنا الدليل على ان الحكم العدم الحكمي قائم مقام العدم الحسي فانت لا يلزمك ذلك. اه نريد ان ان نضيف اه فرع هام جدا قد ذكرناه واشرنا اليه فيما سبق. قال في - 01:24:32  
اقنعي او قال في الاقناع وشرحه عشان كشاف القناع النماري البهوتی رحمه الله تعالى. وان اشتبه طاهر وان اشتبه طاهر غير مطهر. يعني الماء طاهر ماء مستعمل مثلا بظهور لم يتحرى. لم يتحرك يبقى المسألة هنا مشايخ. المسألة عندي ماء مستعمل يشتبه بماء ايه؟ بماء طهور - 01:24:52

ماء طاهر وماء طهور انا مش عارف افرق ما بينهم. مختلف عن المسألة السابقة. اي اه في هذه الحالة ما يفعل لم يتحرى. مش هيجتهد برضو ها هنا ليس هناك - 01:25:14

ليس هناك تحرى. لم يجتهد في الطهور منها كما لو اشتبه الطهور بالنفس. يعني لم يتحرى في الحالتين. لكن ماذا يفعل؟ وتوضأ منها وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة او غرفة محل - 01:25:24  
واضح يا ماشي؟ ثم ماذا سيفعل في هذه الحالة؟ في هذه الحالة خلاص انت في الآخر ما الذي يمنعك من استعمال الماء الطاهر؟ المستعمل مثلا يعني لا يوجد شيء يمنعك - 01:25:44

والذي كان يمنعك في الماء النجس هو حرمة استعمال الماء النجس. وحرمة التذمّق بالنجاست. خلاص هنا ليس هناك نجاست. هذا ما يجوز استعمالك لا يجوز التطهير به ما الحل؟ الحل ان الجماعة الاصل يقين فانت يستطيع انك تأتي باليقين ولا لا؟ ولا لا تستطيع هنا تستطيع انك تأتي باليقين. فما تفعل؟ تروح متوضي تأخذ غرفة من الماء الایه - 01:25:54

تيجي تغسل الاول تيجي تغسل اليدين. تأتي بماء غرفة بالماء الایه؟ بالماء الظهور او اماء الف وتغسل. بعد كده تأتي بظرف من الماء الایه؟ من الماء باه وتغسل. في النهاية يقينا هتكون انتهيت بايه؟ ه تكون قد توضّأ بما ظهر بيقين. ان في غرفة بماء ظهور - 01:26:14

طوب وغرف بماء ظاهر؟ يعني الماء الظاهر مش مشكلة لن يرفع الحدس لكن مش هيكون فيه ازمة. لأنك تبردت به. والماء الظهور هو اللي رفع الحدث وخلاص انتهى الامر فهنا اتيت بالعبادة اليقين؟ نعم اتيت بعبادة اليقين فلا اشكال. هناك مسألة هامة جدا بقى قال في الروض الروض المربع - 01:26:34

رحمه الله تعالى مستيقع قال وان اشتبهت ثياب ظاهرة بثياب نجسة. يعلم عددها يعني هو عارف عادة النجسة او اشتبه الثياب المباحة بثياب محمرة يعلم عددها. صلى في كل ثوب صلاة - 01:26:54

عدد النجس من الثياب او المحمر. منها ينوي بها الفرض. يعني ينوي بكل صلاة منها. الفرض احتياطاً كمن نسي صلاة من يوم. يعني مسلا هناك مسألة مشايخ. لو احنا عندنا واحد اه يقول والله انا البارحة انا البارحة افتقر. كان كان نسي صلاة - 01:27:14  
البارحة ما نصليهاش. لكن هو مش فاكر انهي صلاة. مش فاكر ومتيقن ان هو نسي الصلاة البارحة لم يصليها. لكن مش فاكر هي فجر ولا ظهر ولا - 01:27:34

العصر المغرب والعشاء نقول له تعمل ايه؟ تصلي الخمسة. وتأتي بالخمسة بنية الفرض احتياطاً. قاعد تصلي الفجر بنية الفرض. وتتصلي بنية الفرض بنية الفرض بنية تأتي كل واحدة بنية الایه؟ بنية الفرض. احتياطاً. تمام؟ فخلاص يقينا الفرد سيأتي في واحدة ايه؟ في واحدة منها وانتهى الامر. لكن في الآخر انت ايه؟ اتيت - 01:27:44

بهذا الفرض الذي قد سقط منك بيقين. واليقين ده لن يأتي الا بان تأتي بالخمس صلوات. خلاص اتيت بالخمس صلوات. طيب آآآها هنا نفس المسألة لو اشتبه ثياب ظاهرة بثياب نجسة او محمرة ويعلم عاد النجسة ويعلم عدد المحمر من الثياب صلى في كل ثوب الصلاة بعد نجس وزاد على - 01:28:04

صلاه ليؤدي فرضه بيقين. هي ايه المسألة يا مشايخ؟ المسألة ان واحد عنده عشرة اثواب. تمام؟ عنده عشرة اثواب. اه ثوب اه مسلا ثلاثة اثواب منها ثلاثة اثواب منها قد اه اه يعني قد سقط عليها - 01:28:24

لو تيقن انه قد سقط عنها رشاش ماء متنجس. رشاش ماء ايه؟ متنجس. ثم بعد جف ذلك الماء ولا يستطيع ان يحدد الان. يعني انا خلاص انا عندي دلوقتي عشر ثياب انا - 01:28:44

تيقنت الثياب كلها نفس الماركة ونفس النوع ونفس اللون. وتيقنت كوييس قوي انهم ايه؟ انهم وقع عليهم واتطرطش عليهم تلات ايه؟ على تلاتة منهم وشفتهم يا عيني آآ تلات آآ ماء متنجس وخرجت انا اعمل اي حاجة وجه ابن اخويا الصغير لخطبهم في بعض ودخلت لقيت كله ايه؟ كله محكوك في بعضه - 01:28:54

وانا مش عارف دلوقتي فين التلاتة نشفوا طبعاً ومش عارف فين التلاتة الایه التلاتة المتناجسين. اعمل ايه دلوقتي؟ يقول لك خلاص انا انا عارف ان ان اللي وقع عليهم النجاست - 01:29:14

او عارف ان المتنجس من هذه الثياب ثلاثة ثلاثة اثواب. فهعمل ايه؟ حصل لي اربع صلوات. عايز اصلي الضهر. اعمل ايه اصلي اربع صلوات. طب انا لو لو انا عندي ثوب تاني خارج هذه العشرة اللي دخلوا في بعض دول واشتبهوا بعض. لو انا عندي ثوب تاني في الایه - 01:29:24

ثوب يعني واحد حداشر تاني كده ولا ولا ثواب تانية يعني هي ثياب ظاهرة بيقين ينبغي ان انا اترك كل دول كلهم واروح اصلي امسك الایه اصلي في الثانية. اصلي في الثوب الظاهر بيقين. بس المسألة دلوقتي مفروضة يا مشايخ في ان انا ما عنديش غير العشرة دول.

والعشرة دول في وسطهم ثلاثة انا ما اعرفهمش - 01:29:44

في التلاتة متناجسين يعني انا ما اعرفهمش ما افعل ما افعل؟ اصلی اربع صلوات لماذا؟ لأن اسوأ الاحتمالات ان اول والثلاثة هم دول الثلاثة المتناجسين هذه الثياب المنتجسة هي اول تلت ثياب هلبسها - 01:30:04

بس انا هلبس الاول في احترام يكون نجس وفي احترام يكون ايه؟ طاهر. هدف الثاني في احتمال يكون نجس في احتمال يكون طاهر. هلبس الثالث احتمال يكون نجس واحتمال يكون طاهر. كده خلصت كل - 01:30:21

احتمالات ان يكون نجس. يعني لو طلعت يعني راجل شؤم وخدت التلاتة يعني في التلات اول ثلاثة. خدت فيهم الثابت المنتجسة كلها ورا بعض خلاص في النهاية خلصت كل احتمال النجاح - 01:30:31

هاتي بصرار رابعة هذه الصلاة الرابعة صارت صلاة آآ في ثوب طاهر بيقين بيقين خلاص يبقى انا كده اتيت الصلاة اليقين وهذا طبعاً مبني على قاعتنا في ايه؟ في اشتراط اليقين. هنا اليقين ممكن ولا مش ممكن؟ وبالتالي اتيت بالايه؟ اتيت باليقين ها هنا. اتيت بيقين ها هنا - 01:30:41

طيب يا شيخ لو هو ما يعرفش عدد الثياب هي عمل ايه؟ هيديه يصلی في كل الاثواب الموجودة حتى يغلب على ظنه ان هو ان هو يقيناً كده عدى ثياب الایه؟ عدى الثياب المنتجسة. اهو مسلاً كان فيه عشرين ثوب. وحصلت طرطشة. مش عارف وقعت على كم ايها تلاتاشر ماء متناجس يعني. مش عارف - 01:31:01

طلعت على كم ثوب؟ لكن هو غلبة ظنه انه مستحيل يعني يكون عرضه عشرة اثواب. هو انا مش عارف بس مستحيل يعني مدى الطرطشة مستحيل يكون وصل ل اكثر من عشر اثواب خلاص يبقى حينئذ هيبني على على غلبة الظن ان هم او يبني على المتيقن يعني ان هو يقيناً مش هيعرضه عشرة يبقى خلاص يبقى هم عشرة. آآ يبقى يروح - 01:31:23

حداشر صلاة. حداشر ثوب بحداشر صلاة. حينئذ يكون اتي بيقين. وهذا هو الاصل ان هو يأتي بيقين. طب هناك مسألة هامة جداً يا مشايخ ما الفرق بين مسألة الثياب هذه ومسألة اشتباه الماء اشتباه الثياب باشتباه الماء. يعني ماذا قلنا في اشتباه الماء الطهور بالماء - 01:31:43

متناجس ان هما يدعهما جميعاً وان هو يتيم بالاراق لماذا في هذه المسائل ما قلناش يدع هذه الثياب جميعاً ويصلی عرياناً مثلًا وهو الذي يفقد يبقى احنا قلنا المسل الاول في في حكم فاقد الماء طب ليه ما قلناش هذا في حكم فاقد الثياب ويصلی عرياناً؟ ولا اشكال في - 01:32:03

دلیج الثوب يجوز له ان يصلی عرياناً ويستدی احكام صلاة العريان. لماذا لم نقل هذا هنا؟ ولماذا لم نقل ان هو يجوز له الاجتهاد هنا هنا كما قلنا في القبلة ونحو - 01:32:23

ذلك لماذا؟ هذه من المسائل الهامة سترك هذه المسألة للایه؟ للمباحثة على على المجموعة ان شاء الله وهذه المسائل على الفكرة الهامة موقع فيها اشتباه بين كثير من العلماء المتأخرین عن الشیخ عثمان في حاشیة المتنھی يعني ایه يعني حصل فيه حصل له فيها نوع التراب ورد عليه - 01:32:33

الشيخ ابن فیروز ولقى ذلك ابن حمیدی في الحاشیة. ویعني حصل هناك نوع من انواع الاضطراب في هذه الایه؟ في هذه المسألة. فینبغی ان احنا نفرق بين هذه المسائل بوضوح. ونفك - 01:32:53

هذا الاشتباك ونبین هذا اللبس في ایه؟ آآ التماس بين هذه المسائل. سترکه للنقاش ان شاء الله. طب اخیراً اخر في هذا الباب العظيم الواسع الممتد. احنا طلنا کثیراً في هذا الباب لكن هذا الباب يستحق ومشحون بالقواعد الاصولیة وبالقواعد الفقهیة - 01:33:03

وبالتعلیلات المتبینة والدقيقة فبالتألی طبعاً يعني البواب حتی الابواب التالية حتی الابواب العمیقة يعني الواسعة كتاب الوضوء مسلاً لن يعني لن تجد مسائل بهذا العمق وبهذا الكثافة وبهذا التقل مجتمعة مع بعضها البعض كما - 01:33:23 في باب الایه؟ في باب المياه اه في مذهبنا يعني. فيه مسائل ايه؟ فيه مسائل اه فيه مسائل ثقيلة وكثيرة يعني لكن ان شاء الله بعد

ذكر يعني الوتيرة ستكون اسرع كثيرا حتى لنضطر حتى الاعادة والاستزادة وتكرار الكلام - 01:33:43

لان يعني الامور ستكون اهون وسيكون الفهم ان شاء الله يعني مظنة الفهم اه اكتر واقوى. قال الشيخ رحمة الله تعالى ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. يلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمل - 01:34:03

اولا ما سورة المسألة؟ سورة المسألة ياشيخ انها الان عندي عيني ماء انا رأيت بنفسي آآ ان هناك آآ كلبا مثلا قد بال في ذلك الماء. ماء قليل - 01:34:23

وانا جالس في بجوار ذلك الماء ورأيت كلبا قد بال في ذلك الماء. ثم اتي رجل وارد ان يستعمل ذلك الماء المتنجس ولا يعلم انه متنج ان هو لم يتغير لم يتغير بذلك البول يعني كان بول يسير لم يتغير بذلك البول وهو لا يعلم انه متنجس - 01:34:40

الذى ينبغي عليه هل اعلم ذلك الرجل ام لا؟ نقول ينبغي علي ان اعلمته. ينبغي علي ان اعلمه يلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله بل يلزم كل من علم بحرمة شيء او بحرمة استعمال شيء ان يتباهى من اراد ان - 01:35:00

يستعمله ان يتباهى من اراد ان يستعمله لان هذا من ايه؟ هذا من انكار المنكر. هذا ايه؟ استعمال ذلك الشيء المنكر. استعمال ذلك الشيء المنكر. فمن انكار المنكر ان انك تناهى على من اراد ان يستعمل الحرام. حتى لو كان لا يدرى ذلك. لا يدرى حكمه مثلا او لا

يدرى آآ لا يدرى انه محرم - 01:35:20

او لا يدرى انه مسلا هل الرجل لا يدرى ان هذا هذا الشيء مغصوب هذا الماء مغصوب. تتركه ان هو يستعمله وان يتلف ذلك. ينبغي ان تعلمته ان هذا الماء منصوبا او يحرم ان ايه؟ ان تستعمله وان تحفظ ذلك الماء. كذلك ينبغي ان تحفظ عبادة ذلك الرجل الذي اراد ان يستعمل ماء متاجزا - 01:35:40

احفظوا لعبادته وآآ لطهارته ولصلاته ينبغي ان تعلمته ان ذلك الماء نجس. وهذا الحكم مطلق ام مقيد؟ هل هناك قيود تقيد ذلك الحكم ام لا؟ نريد ان نتكلم هنا عن قيدين محتملين في ايه؟ في هذه المسألة. القيد الاول حي - 01:36:00

هل يقييد بسؤال مستعمل ام لا؟ يعني الصحيح لا. يعني يعني هل هل يلزمك ان تعلم ذلك الرجل ان سألك ان سألك فقط ولا لا؟ عموما حتى ان لم يسألك عن هذا الماء ينبغي ان تعلمته. يا فلان هل انت تريدين ان تستعمل تلك الماء؟ نعم. لا ينبغي ان - 01:36:20

استعمل ذلك الماء. هذا الماء والله وقعت فيه جاء كلب وبالغيه. جاء كلب وبالغيه. فهل يقييد بسؤال مستعمل؟ نقول لا المستعمل؟ نقول لا. ينبغي على العالم بنشرة هذا الماء ان يعلم المستعمل. طبعا المستعمل طبعا المستعمل ها هنا مجاز باعتبار ما سيكون. هو لسه ما استعملوش - 01:36:40

انت مش هتستنى لغاية ما يستعمله وبعد كده تايه تحزره. هو ده مجاز باعتبار ما ايه؟ باعتبار ما سيكون يعني. آآ هذا كثير في كلام العرب المهم فانت في الآخر ينبغي ان آآ تعلمته وان لم يسأل. طب سؤال آآ قيد اخر هام جدا هل يقييد ذلك بمذهب - 01:37:00

استعمل او مذهب العالم هذه مسألة هامة. وقد اختلف فيها المؤاخرون من اصحاب اختلافا واسعا. فقال بعضهم قال بعضهم ان هو ان هو اه لا يلزمه لا يلزمه ان يعلمته بنجاسته الا لو كان هذا الشيء نجس في مذهب العالم - 01:37:20

خلينا مسلا نقول ان محمد آآ جالس جنب بركة او جالس جنب ماء يسير واتى كلب بال في هذا الایه؟ الماء. ثم اتي آآ محمود ومن رضي محمود ان يستعمل ذلك الماء. هذا الماء آآ احنا قلنا الاصل ان هو يلزم محمد ان هو يعلم او يخبر محمود ان هذا الماء ايه - 01:37:40

محمودا ان هذا الماء نجس. تمام؟ طيب هل هذا مقييد بان يكون ماء نجس في مذهب آآ او ان يكون الماء نجس في مذهب محمود آآ ام في مذهب كليهما - 01:38:00

ام غير ذلك؟ هذا وقع فيه اختلاف بين اصحاب. فبعضهم قال ان هو انه هذا مقييد بمذهب الایه العالم بنجاسته الماء اللي هو محمد في مثالنا هذا. ولأ قال لك لأ ده مقييد بأن يكون ذلك الماء نجسا - 01:38:20

ان يعلم العالم ان هذا الماء نجس في في ايه؟ في مذهب المستعمل. يعني محمد عارف عارف ان محمود هذا اه ان بهذا الماء ان ان بول الكلب مسلا او ان الدم الذي سقط في هذا الماء او ايا ما كان ان هو ايه؟ ان هو نجس في مذهبه - 01:38:40

طبعا النجاسات فيها اختلاف ما بين الايه؟ ما بين هناك مسلا من لا يقود بنجاسة الدم لا يقود بنجاسة تلك القيء ونحو ذلك. فهناك خلاف بين الايه من الائمه في مسائل في مسألة النجاسات. فهل يقييد ذلك الالزام بالاخبار بمذهب المستعمل ولا مذهب العالم -

01:39:00

نحو ذلك ولا يقييد بعدم العلم. يعني مسلا يقول ان هو يلزمك ذلك. اذا اذا علمت انه اه انه يقول بالاستعمال او لا يلزمك ذلك اذا علمت اذا لم تعلم انه يقول بخلاف القول بالنجاسة يعني هو انت اذا لم تعلم انه طاهر يلزمك بهذه الحالة -

01:39:20

هم اختلفت كلامي اصحابنا اختلفت لهم اصحابنا كثيرا في هذه المسألة يعني اشار اليها تكلم فيها الشيخ آآ الشیخ مرعی حتى في في في غایة المنتهی وخالفه الرحیباني شرح الغایة واعتراض عليه باعتراض -

01:39:40

غير صحيح يعني الزمه بالازام غير صحيح. وعلق ايضا الشط تعليقا آآ تعليقا مطولا في في حاشيته على آآ على مطالب اولى النهى وعلى اتجاهات الشيخ مرعی. اه واياضا اه واياضا تكلم عن ذلك تكلم عنها ابن عوض -

01:40:00

آآ في حاشية بيت الراغب. تتكلم عنها يعني وهناك اختلافات يعني هناك اختلافات بين الكلام بين الكلام في كلام هؤلاء جميعا يعني الاظهر والاظهر وال الاولى عندي ان هذا الالزام مقيد بمذهب العالم مع عدم علم مخالفه المستعمل. المستعمل وكذا مذهب -

01:40:20

المستعمل ولو خالف مذهب العالم. هذا القول لم يقل به فيما اعلم واحد منهم يعني لكن هذا آآ لعله هذا اولى او اولى الاقوال واولى || والتفصيل الارجح والاصح في الايه في المسألة وان شاء الله لعلي || انشر ورقة مطول -

01:40:40

في هذا في جمعه اقوال في هذه المسألة ولماذا صحتنا وقدمنا ذلك القول؟ يبقى نقول الاولى الالزام ان الالزام مقيد بمذهب العالم مع عدم علم مخالفه المستعمل. المستعمل يعني كما قلنا نرجع لمثالنا. ان انا عندي محمد -

01:41:00

محمد شاف تيقن من نجاسة ماء ثم اتي محمود اراد ان يستعمل ذلك الايه؟ ذلك الماء المتنجس. وهذا الماء هذا الماء محمد في مذهبه هذا الماء اه هذا الماء نجس -

01:41:20

يبقى في على مذهب محمد هذا حنبل في مذهبه وعلى قواعد مذهبه ان هذا الماء نجس. تمام؟ مسلا ماء يا جماعة ماء مشكوك في كثرته. هذا ماء مشكوك في ايه؟ في كثرته -

01:41:37

الحنبل المعتمد المذهب عنده ان وقعت فيه نجاسة. عنده ان هذا الماء نجس. الشافعي عنده ان هذا الماء ايه؟ ليس بنجس. محمد الان حنبل عنده ان هذا الماء نجس. تمام؟ يبقى على مذهببي ان هذا الماء نجس ولا يعلم مذهب محمود -

01:41:50

لا يعلم مذهب محمود حينئذ ينبغي ان هو ايه؟ ان هو يخبر هذا الرجل وجوبا. يخبر محمودا هذا وجوبا. طيب لو علم ان محمود محمود موافقه هو في المذهب ان هو حنبل زيه. تمام؟ او يقويه على اي مذهب ويوافقه في هذه المسألة خصوصا؟ نقول حينئذ ايضا بلا شك ينبغي ان هو يخبره. يعني الان يعني -

01:42:09

الرجوعين اتفقا على نفس المثل وبالتالي من باب اولى ان هو يخبره. طيب لو محمود حنبل ويعلم ويعلم ان محمودا شافعي وانه وان على اه اه وانه يقول بايه؟ بطهارة الماء في هذه الحالة. حينئذ يلزمك ان يخبره لا يلزمك ان هم يخبروا تحصيل حاصل. لأن هو كده كده اصل المسألة هو كان يأخذ بقوله انه يخالفه في هذه المسألة -

01:42:29

طيب ايضا متى يلزمك يلزمك ذلك؟ يلزمك اذا اذا كان هذا هو مذهب المستعمل. ولو قال فمذهب العالم. يعني ايه يا مشايخ؟ يعني محمد الذي يعلم يعلم نجاسة هذا الماء هو الشافعي. تمام؟ ومحمد حنبل ومحمد -

01:42:49

على على على مذهبك على مذهبك وعلى طريقتك ان هذا الماء طاهر. او ظهور لا اشكال فيه يعني لكنه يعلم ان ان محمودا هذا الحنبل وانه على مذهبك ان هذا الماء نجس. ينبغي ان يعلمه ام لا؟ نقول ان هو ايه؟ الاصح ان هو ينبغي -

01:43:09

ينبغي ان يعلمه بذلك. ينبغي ان يعلمه بذلك. ولعلنا ان شاء الله برضه يعني ايه نتطرق لهذه المسألة ولادتها ولادلة هذا التفصيل في آآ في المناقشة ان شاء الله عن المجموعة -

01:43:29

اخيرا ما حكم السؤال عن حال المياه ونحوها؟ ما حكم السؤال عن حال المياه ونحوها؟ قال في الغایة وشرحها في غایة المنتهی وآآ

01:43:44 وشرحها وايه؟ ومطالب اولى النهى للرحيباني السيوطي -

قال في غاية وشرحها وان اصابه نحو وان اصابه نحو ماء ميزاب. كماء مجتمع في ازقة وآر وث دابة وذرق طائر ولا امارة على نجاسته كره سؤاله عنه. كره سؤاله عنه. نقله صالح في مسائل صالح الامام احمد. لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا. يعني ايه مشايخ؟ دلوقتي انت انت - 01:43:59

فاصابك ماء فيه ماء بينزل من الميزاب او ايا ما شاء يعني ماء ماء من ماء الشارع يعني اصاب اصاب ثيابك او حتى آر وثا قد اصابت ايه؟ اصابت آر حذاءك او اصابت آر علقت بثيابك. هل ينبغي عليك او هل يلزمك آر ان انت - 01:44:26 يعني تذهب وتتأتي وتروح وتسأل الناس هل هذا الماء يا مشايخ؟ هل هذا الماء ايتها القوم ظاهر ولا نجس؟ هل هذا الماء ظاهر ولا نجس؟ هذه الروثة يعني مش اي حد هل - 01:44:46

الانسان يعلم هل هذه الروثة نجسة ام ايه؟ امطارا! هل يلزمك ذلك؟ لا يلزمك ذلك. بل هذا مكروره. هذا مكروره انه من التعتن. واه آر من التشدد ومن وفيه عسر لان في الاخر هذه الامر يعني يكثر حدوثها جدا يعني حته ان الانسان يصبه شيء من طين - 01:44:56

او من ماء الشوارع او او ان هو آر ان هو يطاً روثة هذا كثير جدا يعني. وبالتالي انت لا يعني من من التشدد ومن التعتن ان الانسان يسأل في كل في كل موطن من هذه الایه؟ من هذه المواطن في نوع من التشديد والتعسيرات تأتي به الشريعة ولم يكن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل - 01:45:16

لاصحابي بل هذا ايه؟ هذا معفو عنه ان لم تتبين ان لم تتبين انه نجس. قال لقول عمر لصاحب الحول لا تخبرني هذا الاثر رواه الامام المالك في - 01:45:36

طهي واه وقد رواه اه غيره قد اعله بعض اصحابنا وكثير من اصحابنا علوه بالایه؟ بالانقطاع كابن عبدالهادي. في تنقيح التحقيق وغير بن عبدالهادي قد اعلمه بالانقطاع. لكن اه هو مقبول في الجملة عند اهل العلم وذكره كما قلنا الامام مالك في موطنه - 01:45:46

وهذا الاثر انه كان عمر رضي الله عنه ورد مع جماعة من الصحابة على حوض فيه ماء فقال قال عمرو ابن العاص رضي الله عنه لصاحب ذلك الحوض آر يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع ام لا؟ يريد ان يشرب ويقول هل ترد حوضك - 01:46:06 كالسباع ام لا؟ طبعاً هذه الحوض لو ورد في ذلك الحوض ان كان الماء آر ستهدى ذلك الحوض فهو يسأل تمام؟ فقال عمر رضي الله عنه قبل ان يجيبه آر صاحب الحوض قال عمر رضي الله عنه صاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا لا تخبرنا لا تخبرنا - 01:46:26

فانا نرد على السبع وترد علينا. نلد على السبع. يعني هذا امر كثير الحدوث. السبعة تأتي على المياه ونحن نأتي على غدران ايه؟ تشرب منها السبع في الداخل من من المشقة ومن التعمق ومن التكلف ان انا اتي على كل موطن واسأل هل السبع وردت ام لم ترد؟ هل السبع اتت وشربت او طالما انه لم يتبيّن - 01:46:46

افعل. لا يقال ان هذا معناه ان هو اه ان هو اه ان يستدل به ان ان طائر السبع لا ينجس الماء اه لو كان لنجس المال لما قال له عمر لا تخبرنا. في النهاية لو انت اخبرتنا ما هي كده كده ما فيش مشكلة يعني. اخبرنا وما تخبرناش. وبالتالي هذا لن يؤثر لن يؤثر - 01:47:06

شيئاً لكن بما ان عمرو ابن العاص رضي الله عنه سأله وبما ان عمر رضي الله عنه اجاب هذا الجواب فدل ذلك ان الایه ان هذا يؤثر في الماء. لكن عمر رضي الله عنه - 01:47:29

وانما نهى عن التكلف خاصة في امر آر في امر تعم يعني عممت به الدولة بلوى او تعم به البلوى وامر يعني تتبع فيه والتكلف التعمق هيفوي الى تشديد على الناس خاصة هذا في جمع من الصحابة وهذا كان سيتناقله الناس ويؤدي الى ايه؟ تشديد وتعمق وتكلف شديد وهذا من فقه عمر رضي الله - 01:47:39

الله اعلم فلذلك لاجل كلام عمر رضي الله عنه ولاجل الاصل الذي بنى عليه عمر هو عدم التكلف والتعمق قلنا بكرامة ايه؟ بكرامة السؤال حينئذ هكذا انتهى باب باب المياه وكما قلنا هطلنا كثيرا في ذلك الباب لكنه الباب يستحق وملأن وترع بالقواعد وبالفوائد - [01:47:59](#)

بالامور الدقيقة تعرفنا فيه على احكام المياه وعلى احكام المياه وان ما ينقسم الى ماء ظهور وظاهر ونجس وتكلمنا عن الماء الظهور نوعناه الى اربع آآ الى اربعة انواع وتكلمنا آآ عن الظاهر واحكامه من النجس واحكمه وتكلمنا عن حياة الشك والاشبه. وذكرنا كثيرا من القواعد - [01:48:19](#)

بالاصولية كقاعدة اه اقتضاء نهي الفساد. اه وتكلمنا عن كثير من فروعها واستدلنا استدلنا لها تكلمنا عن آآ عن مكروه وقواعد المكروه الاصولية وصور المكروه آآ الاصولية. تكلمنا عن كثير من القواعد الفقهية - [01:48:39](#) تكلمنا عن قواعد المشقة وتكلمنا عن قاعدة ان اليقين لا يزال بالشك واطلنا الكلام فيها وتكلمنا عن عدة قواعد آآ كثيرة في آآ في كلامنا في ذلك الباب هو باب ملأن ومطرع وآآ وغزير حقيقة وينبغي - [01:49:02](#) - [01:49:22](#) -  
بان ان يضبط جيدا ان يضبط جيدا هذه القواعد ستتكرر كثيرا. فانت اذا ضبطت هذه القواعد الان وهذه الاحكام الان ستهسرك  
كثيرا فهمك ما يأتي اه من الاحكام المشابهة التي تتضمنها الى ايه؟ الى نظائرها وتشبهها مما قد درست. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل

انه ان يعفو عنا وان يغفر لنا تقديرنا وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وآآ  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:49:42](#)